دور استعمال الحق فى جريمة القذف في الفقه الإسلامي والأنظمة القانونية في العراق وايران

الدكتور: روح الله اكرمي (الباحث المسؤول)
أستاذ كامل في كلية الحقوق_جامعة قم
الجمهورية الإيرانية الإسلامية
r.akrami@qom.ac.ir

الطالبة: لينا كريم هاشم
طالبة دكتوراه – قانون جنائي
جامة قم – الجمهورية الإيرانية الإسلامية
Klyan5660@gmail.com

الكلمات المفتاحية: جريمة القذف، أسباب التبرير في جريمة القذف، استعمال الحق في جريمة القذف، الفقه الإسلامي، القانون العراقي، القانون الإيراني.

كيفية اقتباس البحث

اكرمي، روح الله ، لينا كريم هاشم ، دور استعمال الحق فى جريمة القذف في الفقه الإسلامي والأنظمة القانونية في العراق وايران،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Role of the Exercise of a Right in the Crime of Defamation under Islamic Jurisprudence and the Legal Systems of Iraq and Iran

Dr. Rouhollah Akrami
(Principal Investigator)
Full Professor, Faculty of Law,
University of Qom
Islamic Republic of Iran

Student: Lina Karim Hashem
PhD Student – Criminal Law
University of Qom – Islamic Republic of Iran

Keywords : Defamation (*Qadhf*), Justification Grounds, Exercise of a Right, Islamic Jurisprudence, Iraqi Law, Iranian Law.

How To Cite This Article
Akrami, Rouhollah , Lina Karim Hashem, The Role of the Exercise of a Right in the Crime of Defamation under Islamic Jurisprudence and the Legal Systems of Iraq and Iran,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The crime of defamation (*Qadhf*) is an offense that infringes upon the reputation and dignity of individuals. It has garnered significant attention in Islamic jurisprudence and criminal law due to its gravity and direct impact on personal lives. However, this protection is not absolute, as a statement or action may occur within the framework of exercising a legally or religiously sanctioned right—such as the right to file a complaint, present a defense, engage in litigation, or report crimes. This raises the question regarding the effect of the "exercise of a right" in negating or mitigating criminal liability for defamation, as well as the regulations governing this practice to prevent it from becoming a pretext for harming others.

This study examines the role of the "exercise of a right" in the context of defamation within Islamic jurisprudence and the legal systems of Iraq and Iran. It explores how the exercise of a right acts as a factor influencing the establishment or scope of criminal liability, particularly when the action takes place within the parameters of a legitimate right. The study aims to delineate the jurisprudential and legal basis for the exercise of a right and its effect on defamation, while conducting a comparative analysis between Islamic jurisprudence and Imami (Shia) jurisprudence on one hand, and the Iraqi and Iranian legislative frameworks on the other, to uncover their points of convergence and divergence.

The study concludes that both Islamic and Imami jurisprudence categorize defamation as a prohibited act subject to accountability when its religious conditions are met. However, they also consider the intent of the perpetrator and the circumstances surrounding the statement—such as the exercise of the right to testify, file a complaint, or seek redress—implying that not every imputation affecting another's honor necessarily constitutes the *Hadd* (fixed penalty) for defamation if the necessary religious criteria are absent. Iraqi legislation aligns with this approach by protecting certain instances of the exercise of a right, provided the action remains within legally defined limits. Conversely, the Iranian legal system is more explicitly linked to Sharia principles and Imami jurisprudence, treating defamation as a *Hadd* crime regulated under the Islamic Penal Code.

The comparison reveals a consensus across all four frameworks on the necessity of distinguishing between unlawful assaults on human honor and dignity and statements made in the exercise of a legitimate right, as well as avoiding the broad criminalization of acts that lack the necessary intent or constituent elements of the crime. The divergence appears primarily in the legal and religious foundation of the "exercise of a right," its scope of application, and its consequences. Islamic and Imami jurisprudence rely on religious texts and jurisprudential principles; Iraqi law relies primarily on general and special legal statutes; while Iranian law synthesizes positive legislation with the Sharia-based origins of *Hadd* crimes, giving it a unique regulatory approach to defamation. The study employs a descriptive-analytical and comparative methodology, analyzing and contrasting jurisprudential and legal texts to determine the effectiveness of the "exercise of a right" in negating criminal liability for defamation.

مستخلص

تعد جريمة القذف من الجرائم التي تمس سمعة الأفراد وكرامتهم، وقد حظيت باهتمام خاص في الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية نظرًا لخطورتها وتأثيرها المباشر على حياة الأشخاص. غير أن هذه الحماية ليست مطلقة، إذ قد يصدر القول أو الفعل في إطار ممارسة حق مقرر شرعًا أو قانونًا، كحق الشكوى والدفاع والتقاضي والإبلاغ عن الجرائم، مما يثير التساؤل حول أثر استعمال الحق في نفي المسؤولية عن جريمة القذف أو تخفيفها، وعن الضوابط التي تحكم ذلك حتى لا يتحول استعمال الحق إلى وسيلة للإضرار بالآخرين حيث تتناول هذه الدراسة موضوع دور استعمال الحق في جريمة القذف في الفقه الإسلامي والأنظمة القانونية في العراق وإيران، باعتبار أن استعمال الحق قد يمثل سببًا يؤثر في قيام المسؤولية عن القذف أو في نطاقها، ولا سيما عندما يصدر القول أو الفعل في إطار ممارسة حق مقرر شرعًا أو قانونًا، كحق الشكوى والدفاع والتقاضي والإبلاغ عن الجرائم. وتهدف الدراسة إلى بيان الأساس الفقهي والقانوني لاستعمال الحق وأثره في جريمة القذف، مع إجراء مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والفقه الإمامي الشيعي من جهة، وأحكام التشريعين العراقي والإيراني من جهة أخرى، للكشف عن أوجه التشابه والاختلاف بينها. توصلت الدراسة إلى أن الفقه الإسلامي والفقه الشيعي يشتركان في اعتبار القذف من الأفعال المحرمة والموجبة للمساءلة متى

توافرت شروطه الشرعية، مع الاعتداد في بعض الحالات بقصد الفاعل والظروف التي صدر فيها القول، كما يظهر في استعمال حق الشهادة أو الشكوى أو التظلم، بحيث لا يكون كل إسناد يمس عرض الغير موجبًا بالضرورة لحد القذف إذا تخلفت شروطه الشرعية. ويتقاطع التشريع العراقي مع هذا الاتجاه في إقراره حماية بعض صور استعمال الحق، ولا سيما عندما يكون الفعل في إطار حق مقرر قانونًا وبالحدود التي يسمح بها القانون، بينما يتميز التنظيم الإيراني بارتباط جريمة القذف بصورة أوضح بالأحكام الشرعية والفقه الإمامي، باعتبار القذف من الجرائم الحدية التي نظم المشرع أحكامها ضمن قانون العقوبات الإسلامي. كما تكشف المقارنة عن وجود تشابه بين الاتجاهات الأربعة في ضرورة التمييز بين الاعتداء غير المشروع على شرف الإنسان وكرامته وبين الأقوال التي تصدر في إطار ممارسة حق مشروع، وعدم التوسع في تجريم الأفعال التي تفتقر إلى القصد أو الشروط اللازمة لقيام الجريمة. أما الاختلاف فيظهر بصورة أساسية في الأساس القانوني والشرعي لاستعمال الحق، وفي نطاق تطبيقه وآثاره؛ إذ يستند الفقه الإسلامي والشيعي إلى النصوص الشرعية والقواعد الفقهية، في حين يستند القانون العراقي أساسًا إلى النصوص القانونية العامة والخاصة، بينما يجمع القانون الإيراني بين التقنين الوضعي والأصل الشرعي للحدود، بما يمنحه خصوصية في تنظيم جريمة القذف. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن من خلال تحليل النصوص الفقهية والقانونية ومقارنتها بين الفقه الإسلامي والفقه الامامي من جهة والتشريعين العراقي والإيراني من جهة اخرى؛ للوصول إلى أوجه الاتفاق والاختلاف وتحديد مدى فاعلية استعمال الحق في نفي المسؤولية عن جريمة القذف.

المقدمة

تُعد جريمة القذف من الجرائم التي تمس شرف الإنسان واعتباره وسمعته، لما يترتب عليها من آثار خطيرة قد تمتد إلى مختلف جوانب حياته الشخصية والاجتماعية والمهنية، ولذلك حظيت هذه الجريمة بعناية خاصة في الفقه الإسلامي والأنظمة القانونية على اختلافها. فقد حرص الفقه الإسلامي على صيانة الأعراض وحماية كرامة الإنسان، واعتبر القذف من الأفعال المحرمة التي تترتب عليها آثار شرعية متى تحققت شروطه وضوابطه، كما اهتمت الأنظمة القانونية بحماية الشرف والاعتبار من خلال تجريم الأفعال التي تنطوي على إسناد أمور من شأنها النيل من مكانة الشخص أو الإساءة إلى سمعته.

مع ذلك، فإن حماية الشرف والاعتبار لا يمكن أن تكون بمعزل عن حماية الحقوق والحريات المشروعة التي يقررها الشرع والقانون للأفراد، إذ قد تقتضي ممارسة بعض الحقوق ذكر وقائع أو عبارات تتصل بشخص آخر، كما في حالات الشكوى والتبليغ عن الجرائم، أو الشهادة، أو الدفاع

أمام الجهات المختصة، أو ممارسة حق التقاضي، أو إبداء الرأي والنقد البناء في الحدود التي يسمح بها القانون.

وتبرز هنا مسألة دقيقة تتمثل في تحديد مدى تأثير استعمال الحق في قيام جريمة القذف، إذ قد يبدو الفعل في ظاهره متضمنًا إسنادًا يمس شرف شخص آخر، إلا أنه صدر بمناسبة ممارسة حق مقرر شرعًا أو قانونًا. ومن ثم فإن مجرد توافر العبارات أو الأفعال التي يمكن أن تمس سمعة الغير لا يكفي وحده للحكم بقيام المسؤولية في جميع الأحوال، وإنما يتعين النظر إلى طبيعة الحق الذي يمارسه الفاعل، والغرض من استعماله، والحدود التي رسمها الشرع أو القانون لممارسته، ومدى التزامه بهذه الحدود. فإذا كان استعمال الحق قد تم في نطاقه المشروع وبالقدر اللازم لتحقيق الغرض الذي شرع من أجله، فقد تنتفي المسؤولية بحسب الأحوال، أما إذا اتخذ الشخص من الحق وسيلة للإساءة إلى الغير أو التشهير به أو الانتقام منه، فإنه يكون قد تجاوز نطاق المشروعية، وقد يتحول استعمال الحق إلى إساءة في استعماله تستوجب المسؤولية.

وتتضح أهمية هذه المسألة في كونها تقوم على تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين ظاهريًا؛ تتمثل الأولى في حماية الأفراد من الاعتداء على شرفهم وسمعتهم، بينما تتمثل الثانية في عدم تقييد الحقوق والحريات المشروعة أو تجريم ممارستها متى تمت وفق الضوابط المقررة. كما تكتسب الدراسة أهمية عملية في ظل تعدد وسائل التعبير والاتصال وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، الأمر الذي جعل الأفعال والعبارات التي تمس السمعة قابلة للانتشار على نطاق واسع، وأثار العديد من الإشكالات المتعلقة بالمسؤولية عن القذف وحدود حرية التعبير وممارسة الحقوق.

وتعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن من أجل معرفة أسباب تبرير القذف وتأثير استعمال الحق في المسؤولية الجنائية. ويسعى هذا البحث إلى بيان مدى تأثير استعمال الحق في قيام جريمة القذف أو انتفاء المسؤولية عنها، من خلال دراسة مقارنة بين الأحكام الفقهية والقوانين المعاصرة (التشريعين العراقي والإيراني)، وبيان الضوابط التي تحكم ممارسة الحق، مع تحديد نطاق الحماية المقررة للشرف والاعتبار من جهة، ونطاق الحقوق والحريات المشروعة من جهة أخرى، وصولًا إلى تحقيق تصور أكثر دقة للحد الفاصل بين استعمال الحق المشروع والقذف المعاقب عليه.

المبحث الاول

دور استعمال الحق فى جريمة القذف في الفقه الإسلامي والأنظمة القانونية في العراق وايران

يُقصد باستعمال الحق قيام الشخص بفعلٍ في إطار حقٍ يقرره القانون، مما يجعله سبباً للإباحة عند توافر شروطه. ويتطلب ذلك أولاً وجود حق ثابت قانوناً قائم على مصلحة مشروعة يحميها القانون. ولا تقتصر هذه المصلحة على الفرد بل تمتد لتحقيق أهداف قانونية عامة. كما يشترط أن يكون

استعمال الحق ضمن الحدود التي رسمها القانون. ويُعد حسن النية شرطاً أساسياً، بحيث يتجه قصد صاحب الحق إلى تحقيق الغاية التي شُرّع من أجلها.

تطبيقاً لهذه القواعد العامة في مجال الجرائم التي تمس الشرف والاعتبار، فإن استعمال الحق – ولا سيما حق النقد وحرية التعبير والإبلاغ عن الجرائم – يُعد من أبرز أسباب الإباحة التي تدرأ الوصف الإجرامي عن أفعال القذف والسب، شريطة الالتزام الدقيق بالضوابط والحدود التي وضعها الشارع.[١]

سوف نتناول في هذا المبحث دراسة استعمال الحق في جريمة القذف من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب رئيسة،

المطلب الأول: استعمال الحق في جريمة القذف في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: استعمال الحق في جريمة القذف في القانون العراقي

المطلب الثالث: استعمال الحق في جريمة القذف في القانون الإيراني.

المطلب الأول: استعمال الحق في جريمة القذف في الفقه الإسلامي

يُعرَّف القذف لغةً بالرمي والإسناد، يقال: قذفه بكذا، أي رماه به واتهمه به. أما في الاصطلاح الفقهي والقانوني فيُقصد به اتهام الشخص صراحةً بارتكاب فعل الزنا أو اللواط، أو نفي نسبه عن أبيه، دون إثبات ذلك ببينة شرعية أو قانونية معتبرة، وهو من الجرائم التي عدّها الفقه الإسلامي من جرائم الحدود لما فيها من اعتداء صريح على الأعراض والأنساب وحرمة المسلم.

يُعدُّ القذف والسب من الجرائم الكبرى في الشريعة الإسلامية، لما يترتب عليه من انتهاك للأعراض، وتفكيك للروابط الأسرية والاجتماعية، وقد أوجب الله تعالى عليه حدًّا عُرف بحدِّ القذف، وهو ثمانون جلدة قال تعالى. ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وأولئك هُمُ الْفَاسِقُونَ)).[٢]

مع عدم قبول شهادة القاذف أبدًا. غير أن الفقهاء ناقشوا حالات يمكن فيها للشخص أن يُباح له التلفظ بعبارات قد تشبه القذف،[٣] لكنها لا تدخل تحت طائلة الحد، باعتبار أنها استعمال لحق كفلته الشريعة، كدفع الظلم عن النفس، أو الإخبار بما رأى يقينًا في إطار الشهادة، أو دفاع الزوج عن فراشه بنفي الولد بلعان، أو قول العبد لسيده، أو الأب لولده في حدود التأديب. وتُعرف هذه المسائل في كتب الفقه بـ"استعمال الحق في جريمة القذف"، أي الأفعال التي لو صدرت من غير مالك الحق لكانت قذفًا موجبًا للحد، لكنها إذا صدرت ممن له سبب شرعي تصبح مباحة أو غير محرمة قال تعالى. ((إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)).[٤] وتأتي أهمية هذا المطلب في بيان ضوابط هذه الحالات، وتحرير موقف الفقه الإسلامي من المفاضلة بين درء الجريمة وردع المعتدي وبين حفظ الأعراض وحرمة المسلم.

وسنقسم المطلب الى فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: حق التاديب في الأسرة

الفرع الثاني: حق الزوج في حالة رؤية البغاء

الفرع الأول: حق التاديب في الأسرة

تقوم الشريعة الإسلامية على مبدأ أساسي مفاده أن التحريم في الأصل عام يشمل كافة الأفراد، غير أن هذا الأصل قد ترد عليه استثناءات محددة تقتضيها طبيعة المصالح التي راعتها الشريعة، فتبيح في نطاق ضيق إتيان بعض الأفعال المحرمة، متى كان ذلك في إطار استعمال حق مقرر شرعاً أو أداء واجب مفروض بنص أو ضرورة معتبرة. فمناط الإباحة هنا ليس إلغاء الحكم الأصلي بالتحريم، وإنما وجود ظرف شرعي خاص ينقل الفعل من دائرة المنع إلى دائرة المشروعية، تحقيقاً لمقاصد الشارع وحفظاً لمصالح العباد.[٥]

وعلى هذا الأساس، فإن استعمال الحقوق أو أداء الواجبات يُعد سبباً لرفع المؤاخذة عن الفاعل، لأن الشارع الحكيم قد قرر له سلطة مباشرة بعض الأفعال التي قد تكون في أصلها محظورة، متى كان ذلك لحماية الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل، أو كان الفعل صادراً تنفيذاً لالتزام شرعي لا خيار فيه. ومن ثمّ فإن الشريعة لا تكتفي بإباحة هذه الأفعال، بل تجعلها في بعض الصور واجبة متى تعلقت بها مصلحة راجحة أو دفع ضرر محقق.[٦]

وقد استقر الفقه على أن هذه الحالات تمثل صوراً متعددة لرفع المسؤولية الجنائية بصورة كاملة، إما بوصفها أداءً لواجب شرعي، كالدفاع عن الضرورات الخمس، وممارسة الأعمال الطبية، وتنفيذ مقتضيات الولاية والحكم، وإما بوصفها استعمالاً لحقوق خولها الشرع، كحق التأديب المقرر للوالد أو الزوج أو المعلم، في حدود الضوابط الشرعية التي تمنع التعسف أو تجاوز الغاية التربوية.[٧]

مقارنة بين الفقه الإسلامي السني والشيعي (الإمامي)

أما جمهور فقهاء السنة فيشترطون لوجوب حدّ القذف أن يكون اللفظ صريحًا في نسبة الزنا، واختلفوا فيما يحتمل القذف وغيره من الألفاظ (الكناية)، كقوله لامرأته: «يا فاجرة» أو «يا خبيثة»؛ فذهب المالكية والشافعية إلى إمكان وجوب الحد فيها ما لم يُصدَّق القاذف بيمينه، بينما اكتفى الحنفية والحنابلة بالتعزير دون الحد فيما لم يكن صريحًا.

اشترط جمهور الفقهاء ألا يكون القاذف أصلاً للمقذوف، فلو قذف الأب ابنه، أو الجد حفيده، فلا حد عليه؛ لأن إقامة الولد حد القذف على أبيه لا تُعد من البر، وقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى الوالدين، ولأن الوالد لا يُقتص منه في جنايته على ابنه، فكذلك لا يُحدّ بقذفه.[٨]

ولا يقتصر القذف على صورته المباشرة، بل قد يتحقق بصورة غير مباشرة أيضًا. ومن أمثلة ذلك أن يقول شخص لآخر: «أنت لست ابن أبيك»، أو أن يقول لابنه: «أنت لست ابني». ففي مثل هذه الحالات يتحقق القذف بصورة غير مباشرة؛ لأن هذا القول يتضمن ضمنًا اتهام أم الشخص المقذوف بارتكاب جريمة الزنا.

وقد نص قانون العقوبات الإسلامي على شروط أخرى لتحقق جريمة القذف، ومن بينها أن يكون إسناد الزنا أو اللواط إلى الغير واضحًا وصريحًا وغير محتمل، وأن يكون القاذف عالمًا بالمعنى الذي يدل عليه اللفظ الذي استعمله، وأن تتجه إرادته فعلًا إلى إسناد ذلك المعنى إلى الشخص المقذوف. ولا يشترط في ذلك أن يكون المقذوف، أي الشخص الذي نُسب إليه الزنا أو اللواط، عالمًا بالمعنى المقصود من اللفظ.[٩]

قذف الأب أو الجد من قِبل الابن

إذا قام الابن بقذف أبيه أو جده، فإنه يُقام عليه حد القذف؛ لأن الروايات التي تنص على عدم ثبوت الحد إنما تتعلق بالحالة التي يقذف فيها الأب أو الجد ابنه أو حفيده، ولا تشمل الحالة محل البحث.

قذف الابن من قِبل الأم

إذا قامت الأم بقذف ابنها، فإنه يُقام عليها حد القذف؛ لأن الروايات التي تنص على عدم ثبوت الحد إنما تتعلق بالحالة التي يقذف فيها الأب أو الجد ابنه أو حفيده، ولا تشمل الأم.

قذف الزوج زوجته المتوفاة

إذا قام الرجل بقذف زوجته المتوفاة، وكان وارثها ابنه منه، فلا يُقام عليه الحد. أما إذا لم يكن وارثها ابنه، وإنما كان الوارث ابنًا لها من زوج آخر، فيُقام عليه الحد.[١٠]

قذف الأب لابنه: استُثني بدليل خاص، فقد سأل محمّد بن مسلم الإمام الباقر عن شخص ينسب الزنا إلى ابنه، فأجاب الإمام: «إذا قتل الأب ابنه فلا يقتص منه، وإذا قذفه فلا يُحدّ».[١١]

وبناءً على الرأي الفقهي لآية الله الخميني، إذا قذف الأب ابنه فلا يُقام عليه حد القذف، وإنما يعزره الحاكم تأديبًا له، فالجلد الذي يُوقع عليه يكون بسبب ارتكابه فعلًا محرمًا، وليس بسبب قذفه لابنه.[١٢]

إذا لم يقذف الأب أو الجد ابنه، ولكنه سبه بما يسبب له الأذى، فإن حكم ذلك يخضع للقواعد العامة، ولا تكون صفة الأب أو الجد سببًا لرفع المسؤولية الجنائية.[١٣]

من بين الروايات التي ترتبط بصورة أو بأخرى بموضوع إرث حد القذف، رواية عمار الساباطي التي سبق ذكرها في الصفحات السابقة، وهي رواية عامة تشمل القذف في حال الحياة والقذف بعد الوفاة.[١٤]

ومن الروايات الأخرى المرتبطة بهذا البحث رواية محمّد مسلم، التي جاء فيها أنه سأل الإمام الباقر عن رجل اتهم ابنه بالزنا، فقال: «إذا قتل الأب ابنه فلا يُقتل به، وإذا قذفه فلا يُجلد عليه». فسألته: وما حكم الرجل إذا قذف أباه؟ فقال: «إذا قذف الرجل أمه وانتفى من ولدها، لاعنها، وفرق بينهما، ولم تحل له أبدًا».[١٥]

وقال: «إذا قال الرجل لابنته أو لابنه وهو قائم: يا ابن الزانية، ولم ينتفِ من ولدها، جلد الرجل حدًّا، وفُرّق بينهما». أما إذا قال الابن لأمه: «يا أم الزانية»، فلا يكون ذلك قذفًا للأم وحدها، وإنما يكون قذفًا للأم، ويترتب عليه حكم الحد بحسب من يملك المطالبة به.

وإذا كان للولد الذي نُسب إلى أمه أقارب من غير هذا الرجل، فلهم المطالبة بإقامة الحد عليه، فيُجلد بسبب ذلك.[١٦]

ثم يُجمع الفقهان السني والشيعي على أن التأديب مشروع ومفروض على مرتكب القذف والسب؛ فإن كان القذف صريحاً تم تطبيق الحد الشرعي كأعلى صورة للتأديب والتنكيل بالجاني، وإن كان دون ذلك (سباً أو شتماً أو تعريضاً) فيُعاقب بال "التأديب التعزيري "المفوض لتقدير السلطة القضائية لزجر الجاني وصيانة أعراض الناس.

ومن ثم فإن علة الإباحة في هذه الحالات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعلة التجريم ذاتها، فإذا كانت علة التجريم هي حماية مصلحة أو حق معين، فإن انتفاء هذه العلة في ظرف خاص يؤدي إلى زوال الوصف الإجرامي عن الفعل. فكلما انتفت مبررات التجريم، انقلب الفعل من المحظور إلى المشروع، بل وقد يتحول في بعض الحالات إلى واجب شرعي لا يجوز تركه.[١٧]

فالفعل الذي يُعد جرحاً محظوراً في الأصل، يصبح مشروعاً إذا صدر من طبيب أثناء إجراء عملية جراحية وفق الأصول العلمية، لأن الغاية منه إنقاذ الحياة ودفع الضرر، وبذلك يتحول من فعل محرم إلى عمل مشروع تفرضه الضرورة الطبية. وكذلك الحال في التأديب البدني، إذ إن الضرب في أصله محظور، إلا أنه قد يُستثنى في نطاق ضيق للغاية عند تربية الصغار أو تقويم السلوك، وفق ما حدده الشرع من ضوابط تمنع الإيذاء أو التعدي.[١٨]

وعليه، فإن انعدام المسؤولية الجنائية في هذه الصور يعود إلى انتفاء الركن الشرعي للجريمة، أي انتفاء نص التجريم في مواجهة الفعل، ما دام قد صدر في إطار سبب مشروع. وبذلك تنعدم الصفة غير المشروعة للفعل، ويُعتبر كأنه لم يكن محلاً للتجريم ابتداءً، ما دام قد روعيت شروطه وضوابطه الشرعية.[١٩]

كما أن الفقهاء قرروا قاعدة مفادها أن "الواجب لا يتقيد بشرط السلامة"، بمعنى أن من يباشر فعلاً واجباً وفق أصوله لا يُسأل عما قد يترتب عليه من نتائج غير مقصودة ما دام قد التزم حدود الواجب

ولم يتجاوز مقتضاه. غير أن هذا الإعفاء من المسؤولية لا يكون مطلقاً، بل يرتبط بالتقيد الدقيق بالشروط والضوابط الشرعية، فإذا وقع تجاوز أو تفريط، انعقدت المسؤولية بقدر هذا الانحراف.[٢٠]

ومن وجهة نظرنا أن الشريعة الإسلامية أقامت توازناً دقيقاً بين حماية الحقوق وحفظ النظام العام، وبين تمكين الأفراد من ممارسة ما خولهم الشرع من سلطات وواجبات، فجعلت من أداء الواجب واستعمال الحق سبباً لانتفاء المسؤولية الجنائية، متى تم ذلك في حدوده المشروعة، دون تعسف أو انحراف عن مقاصد الشريعة.

الفرع الثاني: حق الزوج في حالة رؤية البغاء

إذا كان اللعان بسبب رؤية الزوج لزوجته، فقد يدعي الزوج أنه استبرأها بحيضة قبل الرؤية، وأنه لم يطأها بعد الاستبراء، ففي هذه الحالة ينتفي الولد باللعان. أما إذا لم يدعِ الاستبراء، فإن ولدت المرأة الولد بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الرؤية أو أكثر، انتفى الحمل عنه، أما إذا ولدته قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الرؤية، لحق الولد به؛ لأن اللعان كان بسبب الرؤية.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة عند عدم ادعاء الاستبراء، فقيل إن الولد ينتفي باللعان في جميع الأحوال، ولو ولدته المرأة لأقل من ستة أشهر. وقيل إن الولد لا ينتفي باللعان مطلقًا، ولو ولدته لأكثر من ستة أشهر، ويلحق به. وقيل بالتفريق بين الحالتين، فينظر إلى مدة الحمل، فإن ولدته لأقل من ستة أشهر انتفى عنه، وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر لحق به، ويظهر أن الحكم في ذلك لا يختلف سواء كانت المرأة ظاهرة الحمل وقت الرؤية أم لم تكن كذلك، إلا أن المرأة إذا كانت ظاهرة الحمل يوم الرؤية، فإنه يلحق الولد بالزوج.[٢١]

وقد جاءت وسائل التصوير الحديثة وجعلت الإنسان قادرًا على توثيق الواقعة بالصورة الثابتة أو الفيديو المتحرك، فإن الفقهاء المعاصرين اختلفوا على أقوال متعددة في حكم استخدام هذه الصور كوسيلة إثبات في قضايا الزنا والقذف، وأشد هذه الأقوال تطرفًا يرى أن الصورة الرقمية يمكن أن تقوم مقام البينة البشرية في حال تعذر وجود الشهود، مستندين إلى فكرة أن الصورة تحكي الحقيقة كما رآها المصور، وأن التكنولوجيا الحديثة قد حلت محل الرؤية المباشرة. وهذا القول مردود عليه من عدة وجوه، أولها أن النص القرآني صريح وواضح في اشتراط العدد أربعة ولا مجال للتأويل فيه، وثانيها أن الصورة قابلة للتزييف والتلاعب والتركيب.[٢٢]

فلا تبلغ درجة اليقين التي يشترطها الشرع في إقامة الحدود، وثالثها أن الأصل في الحدود أن تدرأ بالشبهات، وأي شك في صحة الصورة أو في نية المصور يوجب درء الحد. أما القول الوسط الراجح عند جمهور الفقهاء المعاصرين، فهو أن الصورة تعتبر أمارة وليست بينة، بمعنى أنها قد توجب التعزير إذا قامت قرائن قوية على صحتها، ولكنها لا تصلح أبدًا لإقامة حد الزنا أو حد القذف، وذلك

لأن الحدود مبناها على التوقيف، ولا يجوز للفقيه أن يقيس عليها أو يضيف إليها وسيلة إثبات جديدة لم يرد بها نص صحيح. وقد صدرت قرارات عن المجامع الفقهية كمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف على أن الأدلة الرقمية كالصور والتسجيلات الصوتية تعتبر قرائن معاصرة يمكن الاستئناس بها في التعزير وفي القضاء المدني، لكن لا يجوز إقامة الحدود الشرعية عليها وحدها دون بينة بشرية.[٢٣]

بناءً على ما تقدم، فإن صورة رؤية البغاء بين الزوجين إذا قام أحد الزوجين أو غيرهما بالتقاطها ثم نشرها أو استخدامها لاتهام الطرف الآخر بالزنا، فإن هذا الفعل يشكل جريمة قذف كاملة الأركان في الفقه الإسلامي، ويستوجب العقوبة بحد القذف ثمانين جلدة إذا توافرت شروط إقامة الحد، أو التعزير إذا حالت دون إقامة الحد موانع، وذلك للأسباب الآتية: أولاً، لأن القذف تم بنشر الصورة أو بإظهارها للغير، والصور في حكم القول والإشارة، فكل ما دل على معنى القذف ويفهمه المخاطب يعتبر قذفًا. ثانيًا، لأن المصور أو الناشر لم يأت بأربعة شهداء على الواقعة، ولم يلتزم بطريق اللعان الذي هو خاص بالزوج الحي الذي يرى بعينيه، في حين أن الصورة لا تعادل الرؤية المباشرة لأن الرائي في الصورة قد يكون كاميرا أو جهازًا لا يملك الأهلية للشهادة. ثالثًا، لأن هذا الفعل ينطوي على مفسدة أكبر من مفسدة الزنا نفسه، وهو إشاعة الفاحشة بين الناس والتشهير بالأعراض، وقد ورد الوعيد الشديد على من يشيع الفاحشة في قوله تعالى: "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة" (النور: ١٩). رابعًا، لأن في ذلك هدمًا للستر الذي أمر الله به، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة" (رواه مسلم)، فبدلاً من أن يستر الزوج على زوجته ويطهر فراشه باللعان أو بالفراق بغير فضائح، فإنه يفضحها ويفضح نفسه وأولاده. خامسًا، لأن القذف بالصورة يضاعف الضرر الأدبي والنفسي على المقذوف وأهله، وربما يؤدي إلى جرائم أكبر كالقتل أو الانتحار، وهو ما يتعارض مع مقصد حفظ النفس الذي هو من الكليات الخمس.[٢٤]

من ناحية أخرى، لا فرق في الفقه الإسلامي بين أن يكون القاذف هو الزوج نفسه أو الزوجة أو أي شخص ثالث، فكل من قذف شخصا محصنًا بالزنا دون بينة شرعية يستحق الحد أو التعزير، ما عدا الزوج في حالة خاصة هي اللعان، وهذه الحالة لا.[٢٥]

إذا ادعى الزوج أنه رأى زوجته تزني بواسطة صورة التقطها لهاتفه أو كاميرا مراقبة، فإن الفقهاء يرون أن هذه الرؤية بواسطة الآلة ليست كالرؤية بالعين المجردة، لأن الآلة قد تخطئ أو تتخدع بالظلال أو التركيب، وبالتالي لا تثبت بها الدعوى ولا يستحق بها الزوج أن يلاعن، بل عليه أن يأتي بأربعة شهداء أو يسكت ويتوب إلى الله، فإن فضحها بالصورة استحق حد القذف كغيره من الناس. أما

الزوجة التي ترى زوجها يزني في صورة أو فيديو، فلا خلاف في أنها لا تملك حق اللعان، لأن اللعان رخصة خاصة للزوج وحده دون الزوجة بدليل الآية الكريمة التي بدأت بـ "والذين يرمون أزواجهم" بصيغة المذكر، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزوجة إذا رأت زوجها يزني فليس لها إلا طلب التفريق للضرر، وإن قذفته علنًا أو نشرت الصورة استحقت حد القذف أو التعزير.[٢٦]

حيث أن تصوير واقعة الزنا بواسطة الوسائل الحديثة لا يمكن أن يحل محل الرؤية المباشرة المعتبرة شرعًا، ولا أن يقوم مقام البينة المقررة لإقامة حد الزنا أو القذف، لما يعتري الصور والتسجيلات من احتمالات التلاعب والتحريف. كما أن استعمال الزوج للصورة في اتهام زوجته لا يمنحه حق اللعان؛ لأن اللعان شرع في حالة المشاهدة المباشرة للواقعة وفق شروطه الشرعية. ومع ذلك، يمكن الاستفادة من الصور والتسجيلات باعتبارها قرائن أمام القضاء، وفقًا لحجيتها وضوابطها، دون أن تستقل بإقامة الحدود. ويؤكد الباحث ضرورة تحقيق التوازن بين حماية الأعراض ومكافحة جريمة الزنا من جهة، وصيانة كرامة الأشخاص ومنع التشهير والقذف غير المستند إلى دليل شرعي معتبر من جهة أخرى.

المطلب الثاني: استعمال الحق في جريمة القذف في القانون العراقي

يعد استعمال الحق أحد الأسباب القانونية التي تسقط المسؤولية الجنائية عن جريمة القذف في القانون العراقي، وذلك استناداً إلى المادة (٤١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تنص على أن "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون".[٢٧] فجريمة القذف، المعرفة بالمادة (١/٤٣٣) من قانون العقوبات بأنها إسناد واقعة معينة للغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقابه أو احتقاره، تتحقق أركانها إلا أن استعمال الحق يحول دون قيامها.[٢٨] ويظهر أثر هذا المبدأ في حالات الدفاع الشرعي عن النفس، أو الإدلاء بشهادة أمام القضاء، أو تقديم تقارير رسمية من موظفين، أو الرقابة البرلمانية. ويشترط القضاء العراقي لتحقق هذا الدفع أن يكون الفعل واقعاً في حدود الحق المرخص به، وألا يتجاوز الغرض الذي شرع من أجله،[٢٩] مما يجعل دراسة هذا الموضوع ضرورية لفهم التوازن بين حماية الأعراض وضمان حرية ممارسة الحقوق القانونية.

وعلى ضوء ذلك سنقسم المطلب الى أربعة فروع وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: الارتكاب من أجل أداء الواجبات العامة

الفرع الثاني: حق التاديب في الأسرة

الفرع الثالث: ارتكاب من أجل الاستيفاء لحقوق الاجتماعية والسياسية

الفرع الرابع: ارتكاب في صورة رضا المجني عليه

الفرع الأول: الارتكاب من أجل أداء الواجبات العامة

يُعد أداء الواجب من أهم أسباب الإباحة التي قررها المشرّع العراقي، إذ لا تقوم المسؤولية الجزائية إذا كان الفعل – ولو شكّل في ظاهره جريمة كالقذف أو السب – قد صدر تنفيذًا لواجب يفرضه القانون. وقد أرسى قانون العقوبات العراقي هذا المبدأ بنص عام في المادة (٣٩)، التي تقضي بعدم قيام الجريمة إذا وقع الفعل قيامًا بواجب قانوني، وهو نص ذو طابع شمولي لا يقتصر على فئة معينة، بل يشمل جميع الأفراد سواء كانوا موظفين أو مكلفين بخدمة عامة أو أشخاصا عاديين. ويستند هذا الاتجاه إلى فكرة تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، بحيث يكون المساس بحقوق الأفراد مبررًا متى كان ذلك في حدود ما يقتضيه تنفيذ الواجب القانوني.[٣٠]

وتأسيسًا على ذلك، فإن جريمتي القذف والسب قد تنتفي صفتهما الإجرامية إذا ارتُكبتا في سياق أداء واجب عام، كما هو الحال في التبليغ عن الجرائم أو تقديم الشكاوى أو الإدلاء بأقوال أمام الجهات القضائية أو الإدارية المختصة. فالشخص الذي يسند واقعة معينة إلى غيره قد يبدو للوهلة الأولى مرتكبًا للقذف، إلا أن فعله يكون مباحًا إذا كان ذلك بقصد الإبلاغ عن جريمة أو حماية مصلحة عامة، شريطة أن يتم ذلك في حدود ما يقتضيه الواجب ودون تجاوز أو إساءة استعمال.[٣١]

أما بالنسبة للموظف أو المكلف بخدمة عامة، فقد نظمت المادة (٤٠) من قانون العقوبات حالات خاصة للإباحة، حيث لا يُسأل جزائيًا إذا ارتكب الفعل تنفيذًا لأمر القانون أو لأمر صادر من رئيس تجب طاعته، أو إذا اعتقد بحسن نية أن ما يقوم به يدخل في اختصاصه أو أن طاعة الأمر واجبة عليه، بشرط أن يكون هذا الاعتقاد قائمًا على أسباب معقولة وأن يتخذ الفاعل الحيطة اللازمة. ويظهر أثر ذلك بوضوح في نطاق القذف والسب، كأن يقوم موظف بإعداد تقرير رسمي يتضمن نسب أفعال معينة إلى شخص ما، أو الإدلاء بمعلومات تمس سمعته، ما دام ذلك قد تم في إطار الوظيفة وبحسن نية ولتحقيق مصلحة العمل.[٣٢]

غير أن إباحة القذف والسب في سياق أداء الواجب ليست مطلقة، بل تخضع لقيود دقيقة، أهمها أن يكون الفعل لازمًا لأداء الواجب، وأن يلتزم الفاعل بحدود الضرورة، وأن يكون حسن النية، بحيث يقصد تحقيق المصلحة العامة لا الإضرار بالغير. فإذا تجاوز هذه الحدود، كأن يتعمد التشهير أو يورد وقائع غير صحيحة أو مبالغ فيها، انتفت عنه صفة الإباحة وعاد الفعل إلى دائرة التجريم.[٣٣]

الفرع الثاني: حق التأديب في الأسرة

"يمكن الكشف عن حالات التجاوز في استعمال الحق من خلال تحديد وضع الإباحة، وذلك تبعاً لتوافر شروط ممارسة الحق وفق ما ورد في تطبيقاته القانونية، مثل حق التأديب، وحق مباشرة

الأعمال الطبية، وحق ممارسة الألعاب الرياضية، وكذلك حق استعمال القوة عند القبض على المجرم في حالة الجريمة المشهودة".[٣٤]

فقد نص المشرّع العراقي في قانون العقوبات على أربع حالات يُعدّ فيها استعمال الحق سببًا من أسباب الإباحة، وذلك في المادة (٤١)، باعتبارها من أكثر الحالات شيوعًا في التطبيق العملي، حيث ورد فيها: «لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالًا لحق مقرر بمقتضى القانون»، ثم بيّن صور هذا الاستعمال، وهي: تأديب الزوج لزوجته، وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم للأولاد القُصر في الحدود المقرّرة شرعًا أو قانونًا أو عرفًا، وكذلك العمليات الجراحية والعلاجية التي تُجرى وفق الأصول الفنية برضاء المريض أو ممثله الشرعي، أو دون رضاهما في الحالات المستعجلة، فضلًا عن أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية متى روعيت قواعد اللعب، وأخيرًا أعمال العنف التي تُرتكب بحق من ارتكب جناية أو جنحة مشهودة بقصد ضبطه.[٣٥]

ويُعدّ حق التأديب من أبرز صور استعمال الحق، إذ يتضح من نص المادة (١/٤١) أنه يشمل حالتين: تأديب الزوجة، وتأديب الأولاد القُصر.[٣٦]

ففيما يتعلق بتأديب الزوجة، فإن أساس هذا الحق يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ...﴾، وكذلك ما ورد في السنة النبوية من توجيهات تقيد هذا التأديب وتمنع التعسف فيه. وقد أقرّ المشرّع العراقي هذا الحق، لكنه لم يحدّد نطاقه تفصيلًا، وإنما أحاله إلى ما تقرره الشريعة الإسلامية. ويهدف هذا الحق إلى حماية كيان الأسرة بوصفها نواة المجتمع، وليس لتحقيق مصلحة فردية للزوج، إذ يخول هذا الأخير توجيه زوجته وتقويم سلوكها عند حصول النشوز، وهو امتناع أحد الزوجين عن الآخر أو النفور منه. ويُعدّ نشوز الزوجة أشد أثرًا على استقرار الأسرة، لذلك أناطت الشريعة معالجته بالزوج ضمن ضوابط محددة، باعتباره نوعًا من التعزير المقيد بقيود شرعية تمنع الإيذاء أو التعسف.[٣٧]

أما فيما يتعلق بتأديب الأولاد القُصر، فإن التأديب يُعدّ ضرورة تربوية تقرها الشريعة والعرف والقانون، غايتها تقويم سلوك الصغار وتنشئتهم تنشئة سليمة ليكونوا أفرادًا صالحين في المجتمع. ويشمل التأديب معالجة الانحراف سواء كان بفعل ما ينبغي تركه أو ترك ما ينبغي فعله. وقد ذهب جانب من الفقه الإسلامي إلى جواز تأديب الصبي من قبل الأب أو الجد أو المعلم، ضمن حدود مشروعة.[٣٨]

وقد حدّد المشرّع العراقي الأشخاص المخوّلين بحق التأديب، وهم الأب والأم والمعلم، وكل من تثبت له ولاية على الصغير عند غياب الأب، كالجد أو الأخ أو الوصي، وكذلك من في حكمهم كمعلم الحرفة. ومع ذلك، فقد انتقد بعض الفقه العراقي صياغة النص لكونها جمعت بين تأديب الزوجة

وتأديب القُصر، بما قد يوحي بمساواة غير دقيقة بينهما، في حين يرى اتجاه فقهي آخر أن هذا الجمع لا يُقصد به القياس بين حالتين مختلفتين، بل مجرد تنظيم لحالات استعمال الحق ضمن نص واحد، دون أن يعني ذلك تماثلهما من حيث الطبيعة أو الأساس القانوني.[٣٩]

الفرع الثالث: ارتكاب من أجل الاستيفاء لحقوق الاجتماعية والسياسية

اشار المشرع العراقي الى جريمة القذف وفق المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، بأنها "إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية، من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه". ويتضح من هذا النص أن الجريمة تقوم على ركنين أساسيين: الركن المادي المتمثل بنسب واقعة محددة إلى شخص معين، والركن المعنوي المتمثل بقصد الإساءة والتشهير، وهذه الجريمة تعتبر من جرائم الحق الخاص التي لا تتحرك الدعوى فيها إلا بشكوى من المجني عليه.[٤٠]

وبموازاة ذلك، عرفت المادة (٤٣٤) جريمة السب بأنها "رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره، وإن لم يتضمن إسناد واقعة معينة"، وعقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقع السب أو القذف بواسطة وسائل النشر أو الإعلام أو عبر منصات التواصل الاجتماعي، يُعتبر ذلك ظرفاً مشدداً للعقاب، عملاً بالمادة (٤٣٥) من قانون العقوبات.[٤١]

وتجدر الإشارة انه تتعدد الأسباب التي أدت إلى تفشي جرائم القذف والتشهير والابتزاز في المجتمع العراقي، ويمكن إجمالها على النحو التالي:[٤٢]

اولا– الأسباب الاقتصادية: تتجسد في انتشار البطالة وعدم توفر فرص العمل، مما يدفع الشباب إلى البحث عن مصادر دخل غير مشروعة، بالإضافة إلى الفراغ الكبير الذي يعاني منه الشباب. وقد تحولت وسائل التواصل الاجتماعي إلى أداة للابتزاز المادي، حيث يستغل الجناة الضحايا للحصول على مبالغ مالية.

ثانيا – الأسباب السياسية: يتمثل التناحر والتقاطع السياسي بين القوى والأحزاب والشخصيات السياسية في تسخير ما يعرف بـ"الذباب الإلكتروني" لتصفية الحسابات والتسقيط السياسي، مما انعكس سلباً على العملية السياسية برمتها. ويشير خبراء إلى أن حرية التعبير قد تم تسييسها في أحيان كثيرة وتحويلها إلى أداة للإيذاء أو الانتقام أو تصفية الخصومات.

ثالثا– الأسباب الدينية: تتجلى في ابتعاد الكثير من الشباب عن الوازع الديني، مما يزيل الحواجز النفسية أمام ارتكاب المعاصي والجرائم، بما فيها جرائم القذف والتشهير والابتزاز.

ويلاحظ انه قد شهدت المحاكم العراقية آلاف الدعاوى في مجال جرائم القذف والتشهير، وصدرت بموجبها أحكام بالسجن وفرض غرامات مالية كبيرة على المدانين. وتؤكد المصادر القضائية أن

التشهير والإساءة بمختلف صورها تعد جرائم يعاقب عليها القانون. إلا أن العقوبات وحدها لا تكفي للقضاء على هذه الظاهرة.[٤٣]

وإن استمرار هذه الظاهرة واستفحالها يؤدي إلى تفكيك النسيج المجتمعي، وزيادة حدة التناحر، وتشويه سمعة الآخرين، والحط من كرامتهم. لذا، لا بد من مقاربة شاملة تتضمن:[٤٤]

تشكيل لجان مختصة من علماء النفس والاجتماع ورجال الدين والاقتصاد لوضع حلول عملية.

إيجاد فرص عمل حقيقية للعاطلين عن العمل، خاصة من الخريجين.

تعزيز الوازع الديني والقيم الأخلاقية في المؤسسات التربوية والتعليمية.

تطوير التشريعات لمواكبة التطور التكنولوجي والتصدي للجرائم الإلكترونية بشكل أكثر فعالية.

التوعية المجتمعية بمخاطر هذه الجرائم وسبل الحماية منها.

فإذا تُركت هذه الظاهرة دون معالجة جذرية، فإنها ستهدد ما تبقى من قيم المجتمع، وتزيد من التناحر والفرقة بين أبناء البلد الواحد، وتؤدي في النهاية إلى تفكيك المجتمع بأكمله.

الفرع الرابع: ارتكاب في صورة رضا المجني عليه

يُقصد برضا المجني عليه قبول هذا الأخير بأن يقع عليه فعل يُعد مُجرّماً قانوناً، كأن يرضى بالمساس بجسده أو شرفه أو اعتباره. ويستند هذا المفهوم إلى مبدأ حرية الإنسان في التصرف في حقوقه الشخصية، بوصفه مالكاً لجسده، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تقيدها اعتبارات النظام العام ومصلحة المجتمع، إذ إن سياسة التجريم والعقاب لا تستهدف حماية المصلحة الفردية فحسب، وإنما تمتد لحماية المجتمع والدولة.[٤٥]

ومن حيث الأصل، يجب أن يصدر رضا المجني عليه من الشخص ذاته الذي وقع عليه الاعتداء أو كان مقصوداً به، باعتباره صاحب الحق المعتدى عليه. ومع ذلك، قد يصدر هذا الرضا في بعض الحالات عن غيره، كالولي أو الوصي أو الوكيل، شريطة أن يكون ذلك في حدود السلطة القانونية المخولة لهم، دون تجاوز، وإلا ترتب على ذلك مسؤوليتهم القانونية، فضلاً عن بطلان التصرف إذا توافرت أركان الجريمة.

كما يُشترط في الرضا أن يكون صادراً عن إرادة حرة واعية، وأن يصدر من شخص من أشخاص القانون الخاص، إذ لا يُعتد برضا الدولة أو أشخاص القانون العام كأصل عام، إلا إذا تصرفوا في نطاق علاقات القانون الخاص.

وعند تطبيق ذلك على جريمة القذف، يتضح أن رضا المجني عليه لا يُعد سبباً للإباحة في الأصل، نظراً لطبيعة الحق المعتدى عليه، والمتمثل في الشرف والاعتبار، وهما من الحقوق التي تتجاوز

نطاق المصلحة الفردية إلى المصلحة الاجتماعية، الأمر الذي يجعل المشرع يتشدد في حمايتها، حتى ولو صدر رضا من المجني عليه.[٤٦]

استكمالاً لما تقدّم، وتأكيداً على موقف التشريعات المقارنة – ومنها التشريعان العراقي والإيراني – فإن العلة في عدم اعتبار رضا المجني عليه سبباً لإباحة جريمة القذف ترجع إلى أن الشرف والاعتبار ليسا ملكاً خالصاً للفرد يتصرف فيهما كيفما يشاء، بل هما من القيم الاجتماعية الواجبة الحماية لصيانة السلم الأهلي والاستقرار المجتمعي. فإتاحة الإباحة بناءً على الرضا في مثل هذه الجرائم قد تُتخذ ذريعة للتحايل على أحكام القانون، أو وسيلة للتستر على الممارسات التي تمس الآداب والنظام العام.

بيد أن هذا الأصل العام ترد عليه استثناءات ضيقة ومحددة نص عليها المشرع صراحة؛ حيث يتحول رضا المجني عليه أو ممارسته لحقه القانوني من "فعل مُجرّم" إلى "سبب من أسباب الإباحة" أو "مانع من موانع العقاب". ومن أبرز هذه الاستثناءات:

•ممارسة حق النقد والدفاع أمام القضاء: يُباح القذف أو الإسناد الموجه إذا كان صريحاً ولادعاء حق في محاكمة قضائية، أو في معرض ممارسة حق النقد البنّاء للموظفين المكلفين بخدمة عامة، شريطة أن ينصب النقد على أعمال الوظيفة ذاتها وليس الحياة الشخصية، وأن يثبت الفاعل صحة ما أسنده بحسن نية.

•تقديم الشكاوى والبلاغات للجهات المختصة: إذا صدر الرضا أو الإذن من المجني عليه صراحةً بتقديم معلومات أو إبلاغ السلطات المختصة عن واقعة معينة، فإن ذلك ينفي الركن المعنوي للجريمة، شريطة عدم توافر القصد الجنائي القائم على التشهير والافتراء المحض.[٤٧]

علاوة على ذلك، يظهر أثر رضا المجني عليه جلياً من الناحية الإجرائية؛ إذ تُصنّف جريمة القذف في أغلب التشريعات الإجرائية ضمن "جرائم الشكوى" (أو الجرائم التي تتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على طلب المجني عليه). وهنا ينبغي التمييز الدقيق بين صورتين:

١.الرضا السابق أو المقارن لارتكاب الفعل: لا يُسقط الوصف الإجرامي عن الفعل، ولا يبيح القذف أصلًا.

٢.الرضا اللاحق (تنازل المجني عليه أو العفو): لا يُعد سبباً لإباحة الجريمة ذاتها، ولكنه يترتب عليه مانع إجرائي يحول دون استمرار الدعوى الجنائية أو انقضائها، أو وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، استناداً إلى أن القانون يمنح المجني عليه الحق في التنازل عن حقه الشخصي دون أن يمحو ذلك الأثر الجرمي للفعل.

وبناءً عليه، يتضح أن الشارع الجنائي قد وازن بدقة بين حماية الحقوق الشخصية للأفراد في حظر القذف والاعتداء على السمعة، وبين الاعتبارات العليا للمجتمع؛ فجعل الأصل هو عدم الاعتداد برضا المجني عليه لإباحة القذف، مستثنياً الأحوال التي تتطلبها المصلحة العامة، ومُبقياً للمجني عليه خيار الخصومة الإجرائية كضمانة لحماية اعتباره وشرف.[٤٨]

من وجهة نظرنا ومن منظور مقارن، تلاحظ أن التشريعين العراقي والإيراني، رغم اختلاف البناء التشريعي والوسائل القانونية في تنظيم جريمة القذف يلتقيان في جوهر الحماية المقررة للشرف والاعتبار، كما يلتقيان في عدم إطلاق حرية التعبير بصورة تؤدي إلى الاعتداء غير المشروع على حقوق الآخرين. إلا أن التطورات التقنية تفرض في تقدير، ضرورة تطوير المعالجة التشريعية بما يواكب صور القذف الحديثة، ولا سيما القذف والتشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مع مراعاة عدم استخدام التجريم وسيلة لتقييد النقد المشروع أو إعاقة ممارسة الحقوق والحريات العامة.

وبناءً على ذلك، إلى أن السياسة الجنائية المتوازنة في مجال جريمة القذف يجب أن تقوم على معادلة دقيقة بين حماية الشرف والاعتبار من جهة، وضمان حرية التعبير وممارسة الحقوق الاجتماعية والسياسية من جهة أخرى. فلا يجوز أن تتحول حرية التعبير إلى وسيلة للإساءة والتشهير، كما لا ينبغي أن يتحول التجريم إلى وسيلة لإسكات النقد المشروع. ومن ثم، فإن معيار التوازن يكمن في التفرقة بين التعبير المشروع الذي يستهدف إبداء الرأي أو الدفاع عن حق أو الإبلاغ عن واقعة بحسن نية، وبين السلوك الذي يستهدف النيل من كرامة الشخص وسمعته بقصد الإساءة

المطلب الثالث: استعمال الحق في جريمة القذف في القانون الإيراني

يلاحظ انه لا يتضمن قانون العقوبات الإيراني نصاً صريحاً مماثلاً للمادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي بشأن استعمال الحق في جرائم القذف، إلا أن الفقه والقضاء الإيرانيين يقرّان بمبدأ مفاده أن انتساب الجريمة إلى الغير في مقام الاحقاق بالحق والدفاع المشروع لا يشكل جريمة قذف معاقباً عليها «المادة (٢٤٥): القذف هو نسبة الزنا أو اللواط إلى شخص آخر، حتى وإن كان ميتاً»،[٤٩] العقوبة (المادة ٢٥٠): عقوبة حد القذف المنصوص عليها هي ٨٠ ضربة جلدًا.. غير أن المشرع الإيراني أورد في المواد (١٥٦) إلى (١٦٠) من قانون العقوبات لعام ١٣٧٥ أحكام الدفاع المشروع التي تبيح للشخص الدفاع عن نفسه وعرضه وماله ضد أي خطر أو اعتداء حالي أو وشيك.[٥٠] كما استقرت أحكام القضاء الإيراني، بموجب رأي الوحدة الصادر من المحكمة العليا رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٤٩، على أن تقديم الشكوى أمام المراجع القضائية بقصد الاحقاق بالحق والدفاع عن النفس،

حتى لو لم يتمكن مقدمها من إثبات صحة ما أسنده إلى خصمه، لا يعد قذفاً يستوجب العقاب، لانتفاء القصد الجنائي ووجود سبب الإباحة وهو استعمال الحق المشروع في التقاضي.[٥١]

الفرع الأول: حق التاديب في الأسرة

يُعدّ تنظيم العلاقة بين أفراد الأسرة في القانون الإيراني امتدادًا للمبادئ المستمدة من الفقه الإمامي، إذ يوازن المشرّع بين حماية الكرامة الإنسانية من جهة، ومنح بعض صور السلطة التأديبية داخل الأسرة من جهة أخرى. وفي هذا السياق، قد تثار مسألة ارتكاب أفعال تُعد في الأصل جرائم، كالقذف والسب، تحت ذريعة التأديب، الأمر الذي يستدعي تحديد مدى مشروعية هذا السلوك وحدوده القانونية.[٥٢]

ينظم قانون العقوبات الإسلامي الإيراني لسنة ١٣٩٢ هـ ش مسألة أسباب الإباحة، حيث نصت المادة (١٥٨/فقرة ت) على عدم تجريم الأفعال التي تصدر عن الوالدين أو الأولياء بقصد التأديب أو الحماية، بشرط أن تكون ضمن الحدود المتعارف عليها شرعًا وعرفًا. غير أن هذا النص لا يمنح حصانة مطلقة، بل يقيدها بشرطين أساسيين: أن يكون الفعل بقصد التأديب، وأن لا يتجاوز الحدود المقبولة. وبذلك، فإن أي سلوك ينطوي على إهانة جسيمة أو مساس بالكرامة، كالقذف أو السب الفاحش، يخرج عن نطاق الإباحة ويدخل في دائرة التجريم.[٥٣]

وتُعد جريمة الإهانة (السب) من الجرائم التي تمس الشرف والاعتبار، وقد جرمها المشرّع الإيراني صراحة بموجب المواد (٦٠٨ و٦٠٩) من قانون العقوبات الإسلامي، إذ اعتبر كل قول أو فعل يتضمن إهانة أو استعمال ألفاظ نابية سلوكًا معاقبًا عليه، سواء وقع في المجال العام أو الخاص. ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على صدور ألفاظ أو عبارات تمس كرامة المجني عليه، في حين يتمثل الركن المعنوي في توافر القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة الجاني إلى الإهانة. ولا يُعتد بدافع التأديب إذا تجاوز الفعل حدود الأدب والاحترام.

وفيما يتعلق بالإطار الأسري، يجيز القانون المدني الإيراني في المادة (١١٧٩) للوالدين تأديب أبنائهم، إلا أنه يقيد هذا الحق بعدم تجاوز حدود التأديب المقبول، وهو ما أكدته كذلك القواعد الواردة في قانون حماية الأطفال والمراهقين. وعليه، فإن استعمال الألفاظ المهينة أو القذف بحق الطفل أو أحد أفراد الأسرة لا يُعد وسيلة مشروعة للتأديب، بل يشكل اعتداءً على الكرامة الإنسانية، ويخضع للمساءلة القانونية متى تجاوز الحد المقبول عرفًا.[٥٤]

الفرع الثاني: ارتكاب من أجل الاستيفاء لحقوق الاجتماعية والسياسية

إن تناول جريمة القذف بوصفها وسيلة لاستيفاء الحقوق الاجتماعية والسياسية في القانون الإيراني يعد من الموضوعات الدقيقة التي تثير إشكالية الموازنة بين ممارسة حق الشكوى والنقد من جهة،

وعدم التعدي على حرمة الأشخاص وحماية سمعتهم من جهة أخرى. ففي الوقت الذي يضمن فيه الدستور الإيراني، ولا سيما الأصول ٢٣ و٢٤ و٢٨ و٣٤ منه، حق المواطنين في المشاركة السياسية والنقد البناء، فإن قانون العقوبات الإسلامية قد جرم وبشكل صريح فعل القذف واعتبره من الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار والتي تعاقب عليها الدولة بوصفها جريمة من جرائم التعزير.[٥٥]

تنص المادة ٦٩٧ من قانون العقوبات الإسلامية (قسم التعزيرات) على أن "كل من ينسب إلى شخص آخر بواسطة الأوراق المطبوعة أو المكتوبة أو بالنشر في الصحف والمجلات أو بإلقاء خطاب في الاجتماعات أو بأي وسيلة أخرى، أمراً يشكل جريمة بحسب القانون، ولا يستطيع إثبات صحته، باستثناء الحالات التي تستوجب الحد، يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة وبالجلد حتى ٧٤ جلدة أو بإحدى هاتين العقوبتين". كما نصت المادة ٦٩٩ من نفس القانون على تجريم القذف العملي الذي يتم بوضع أدوات جرم أو أشياء في حوزة الشخص بهدف توريطه واتهامه زوراً، ويعاقب عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ونصف أو بالجلد حتى ٧٤ جلدة.[٥٦]

تكمن الإشكالية المحورية هنا في أن التشريع الجنائي الإيراني لم ينص صراحةً على اعتبار ممارسة الحقوق السياسية والاجتماعية أو استيفائها سببًا عامًا من أسباب الإباحة ينفي الوصف الجرمي عن فعل القذف؛ فالأصل القانوني يقتضي أن كل من أسند واقعة غير صحيحة إلى شخص آخر وعجز عن إثبات صحتها يعد مرتكبًا لجريمة القذف، بصرف النظر عن الباعث والدافع الموجه للفعل، سواء كان الدافع هو المطالبة بحق، أو ممارسة النقد السياسي، أو السعي للإصلاح الاجتماعي.[٥٧]

وقد كرّست المادة (٦٩٧) من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني هذا الاتجاه، حيث جعلت العبرة في قيام الجريمة منوطة بحتمية عجز الجاني عن إثبات صحة ما أسنده، دون أدنى اعتبار للغرض أو الغاية التي توخاها، وهو ما أيده جانب كبير من الفقه الجنائي الإيراني. وفي هذا السياق، يؤكد الدكتور إبراهيم يوسفي، أحد أبرز فقهاء القانون الجنائي في إيران، في كتابه (حقوق جزاى اختصاصى: جرايم عليه اشخاص)، أن الركن المادي لجريمة القذف يتحقق فور إسناد واقعة جرمية لغيره، بينما يكتمل ركنها المعنوي بتوفر القصد العام القائم على العلم والعلانية، دون حاجة لاشتراط قصد خاص كإلحاق الضرر أو التشهير.[٥٨]

غير أن هذا الإطلاق في النص العقابي يثير إشكالًا عمليًا عند تعارضه مع الأحكام الخاصة الواردة في قانون الجرائم السياسية الإيراني (مصوب ١٣٩٥). إذ تناولت المادة الأولى من هذا القانون المفهوم الضابط للجرم السياسي، واشترطت اعتبار الفعل الشائن جرمًا سياسيًا إذا ارتُكب بنية إصلاح شؤون البلاد وضد الإدارة أو المؤسسات السياسية أو السياسات الداخلية والخارجية، شريطة خلو نية الفاعل من قصد الإضرار بأصل النظام السياسي.

وبالترتيب على ذلك، جاءت المادة الثانية من القانون ذاته لتعين المصاديق المحددة لهذه الجرائم؛ حيث نصت في بندها الأول (أ) وبندها الأخير (ث) على أن أفعال الإهانة أو الافتراء (القذف) الموجهة إلى رؤساء السلطات الثلاث، أو رئيس مجمع تشخيص مصلحة النظام، أو نواب رئيس الجمهورية، أو الوزراء، أو أعضاء مجلس الشورى والخبرة وشورى نگهبان بسبب مسؤولياتهم، وكذا أفعال نشر الأكاذيب، تُعد جميعها جرائم سياسية متى ما استجمعت شروط المادة الأولى.

وبناءً عليه، فإن القانون الإيراني – وإن لم يعتبر النقد السياسي أو ممارسة الحقوق الاجتماعية سبباً لإباحة القذف أو رفع صفة الجريمة عنه كلياً – إلا أنه نقل الفعل بموجب المادتين (١ و ٢) من نطاق الجرائم العادية إلى نطاق "الجرائم السياسية"، مستبدلاً وصف الإباحة الإجرائية بتوفير ضمانات ومميزات محاكمة خاصة للجاني (كالمرور عبر هيئة منصفين وحظر المحاكمة والتوقيف في ظروف الجرائم العادية) دون أن يُسقط عنه أصل المسؤولية الجنائية.

لذلك، فحتى لو كان الشخص الذي يرتكب القذف يهدف من وراء ذلك إلى فضح فساد سياسي أو استيفاء حق اجتماعي ضائع، فإن فعله هذا يبقى في إطاره المجرد جريمة يعاقب عليها القانون، طالما أنه لم يستطع تقديم دليل قاطع على صحة ادعاءاته أمام المحكمة.[٥٩]

لقد حاولت بعض الآراء الفقهية والقضائية إيجاد مخرج لهذه الإشكالية، وذلك بالتمييز بين فعل القذف الذي يصدر بدافع شخصي بحت وبين ذلك الذي يصدر في سياق المطالبة بالحقوق العامة. فقد ناقشت نظريات إدارية صادرة عن إدارة الشؤون القانونية للقضاء الإيراني مسألة ما إذا كان الشخص الذي يقدم شكوى جزائية ضد آخر، ولكن تفشل دعواه لعدم كفاية الأدلة، يعتبر قاذفاً أم لا. وقد ذهبت هذه النظريات إلى أن مجرد تقديم شكوى قضائية، حتى لو لم يثبت صاحبها ما ادعاه، لا يشكل بحد ذاته جريمة قذف، ما دام الشاكي قد أبدى سوء نيته في الادعاء دون أن يكون لديه اعتقاد راسخ بصدق دعواه. وهذا يتوافق مع مبدأ أساسي في القانون الجنائي مفاده أن حسن النية مفترض، فالشخص الذي يعتقد بحق أنه تعرض لظلم أو جريمة، ويلجأ إلى القضاء طالباً حقه، لا يمكن وصفه بالقاذف لمجرد عدم تمكنه من إثبات دعواه.[٦٠]

ولكن هذا الاستثناء يبقى محدداً بدقة، إذ لا يمتد ليشمل النشر في وسائل الإعلام أو التصريحات العلنية خارج إطار الإجراءات القضائية، لأن هذه الوسائل لا تدخل في إطار ممارسة حق التقاضي، بل تعتبر وسيلة ضغط إعلامية تهدف إلى التأثير على الرأي العام والتشهير بالخصوم، وهذا ما تتعامل معه المحاكم بوصفه قذفاً صريحاً.[٦١]

أما في المجال السياسي، فقد شرع المشرع الإيراني نوعاً من الحماية للنشاط السياسي النقدي، وذلك من خلال قانون الجرائم السياسية. فالمادة ٢ من قانون الجرائم السياسية الإيراني تعتبر من جملة

الجرائم السياسية "توجيه تهم كاذبة ونشر الأكاذيب بقصد الإضرار بالنظام السياسي"، بينما تم إدراج توجيه اتهامات كاذبة ونشر الأكاذيب ضد المسؤولين الحكوميين، إذا كانت بدافع الإصلاح وليس بقصد قلب النظام، ضمن بعض مصاديق الجريمة السياسية. وهذا يعني أن القذف إذا صدر في سياق نقد سياسي وهادف إلى الإصلاح، قد يخضع لإجراءات قضائية خاصة تنطوي على بعض التخفيفات، كشرط محاكمة المتهم أمام هيئة منصفة وعدم حرمانه من بعض الحقوق السياسية. غير أن هذا لا يعني إطلاقاً إباحة القذف، بل يبقى الفعل مجرماً، ولكن قد تختلف الإجراءات والعقوبات المترتبة عليه بحسب الدافع والهدف منه.[٦٢]

الفرع الثالث: ارتكاب في صورة رضا المجني عليه

تُمثل فكرة رضا المجني عليه واحدة من أكثر الإشكالات القانونية دقة وإثارة للجدل في علم الإجرام والعقاب، ذلك أنها تضع المشرع الجنائي أمام معضلة حقيقية تتلخص في ضرورة الموازنة بين مبدأ احترام الإرادة الفردية للشخص باعتباره صاحب الحق الأصيل في تقرير مصير ما يمس كيانه وشخصيته، وبين مبدأ حرمة النظام العام الذي لا يجوز لأي فرد أن يتنازل عنه بمحض إرادته، لأن الحق في العقاب في جوهره ليس حقًا خاصا بالمجني عليه بقدر ما هو حق عام للدولة والمجتمع بأسره. لقد تباينت مواقف الفقهاء الجنائيين والنظم القانونية المختلفة حول هذه المسألة، فذهب فريق منهم إلى اعتبار رضا المجني عليه سببًا من أسباب الإباحة التي تزيل الصفة الإجرامية عن الفعل وتجعله مشروعًا في نظر القانون، بينما ذهب فريق آخر إلى رفض هذا الاتجاه جملة وتفصيلًا، مؤكدين على أن القانون الجنائي لا يقصد في المقام الأول حماية الأفراد فحسب، بل حماية القيم الاجتماعية والكليات الخمس التي لا يجوز التفريط فيها أو التنازل عنها بأي حال من الأحوال، وهو ما يُعرف في الفقه القانوني بمبدأ "عمومية الجرائم" الذي يقضي بأن الجريمة لا تمثل مجرد ضرر يلحق بفرد معين، وإنما هي في حقيقتها اعتداء على كيان المجتمع برمته.[٦٣]

في هذا السياق، يتبنى الفقهاء الإيرانيون في قانون العقوبات الإسلامي لسنة ١٣٩٢موقفًا دقيقًا ومعقدًا بشأن هذه المسألة، إذ لا يتناولون قضية الزنا بشكل عام، كما هو الحال في بعض الأنظمة القانونية الغربية، لكنهم في الوقت نفسه لا يتجاهلون أثرها تمامًا، بل يقدمون نظامًا من الأحكام ضمن إطار ثنائية الجرائم المعفو عنها (التي يجوز العفو عنها) وتلك التي لا يجوز العفو عنها. ولذلك، جعلوا الرضا المجني أداة تنفيذية تؤدي إلى إنهاء الدعاوى العقابية أو إسقاط العقوبة، دون أن يؤثر ذلك على وجود الجريمة في جوهرها أو على المسؤولية الجنائية في جوهرها، وهو ما يتفق مع الفقه الإسلامي للأئمة، الذي ينص على أن " رضا المجني عليه لا ينفي الجريمة عن الجاني، ولا يُعد

مبررًا للفعل أو مانعًا لتنفيذ العقوبة"، أي أن الحالات النادرة التي يُكتب فيها نص الرضا المجني عليها يكون فيها منع وقوع الجريمة أمرًا جوهريًا.[٦٤]

تجدر الإشارة إلى أنه قبل البدء في مناقشة تأثير رضا المجني على جريمة القذف، يجب علينا أولاً التركيز على حقيقة هذه الجريمة والتعديلات القانونية في النظام الجنائي الإيراني، لأن تحديد طبيعة الجريمة ومدى تأثير الإرادة الفردية عليها يتطلب فهمًا دقيقًا لبنية النص الجنائي وأهداف الشريعة الإسلامية. يُعرّف القانون الإيراني جريمة القذف بأنها نسبة أمر معين إلى شخص نهائي بأي وسيلة كانت، سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة أو منطوقة أو إلكترونية.[٦٥]

شريطة أن يكون الأمر المنسوب جريمة يعاقب عليها القانون في حالة صحته، مع عجز المؤلف عن إثبات صحة الأمر المنسوب إليه، إضافة إلى ذلك، يشترط أن يكون الأمر المنسوب إليه واضحاً لا يحتمل التأويل، وأن يكون المقصود منه النشر أو الإعلان عنه. أما إذا كان الأمر المنسوب إليه غامضاً أو عاماً أو غير ذلك، حتى وإن كان المقصود منه الإعلان، فلا يجوز الإساءة أو التشهير، وتكون العقوبة مختلفة. يتوافق هذا التعريف مع نص المادة ٦٩٧ من قانون العقوبات الإسلامي لسنة١٣٩٢ هـ. ش (جزء من التعزيرات)، التي تُعتبر النص المركزي في تجريم هذه الأفعال، حيث تنص على أنه "كل من ينسب أو ينشر، عن طريق وثائق مطبوعة أو مكتوبة، أو عن طريق النشر في الصحف والمجلات، أو عن طريق الكلام في المجالس أو بأي وسيلة أخرى، أمراً يُعد جريمة شرعاً، ولا يستطيع إثبات صحة تلك الوثائق، يُعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبأربع وسبعين جلدة.[٦٦]

لقد تعددت الآراء الفقهية في تفسير طبيعة هذه الجريمة وتحديد أركانها، فمنهم من اعتبرها من جرائم القول، ومنهم من أدرجها ضمن جرائم النشر، ولكن الرأي الراجح في الفقه الجنائي الإيراني هو اعتبار جريمة القذف من جرائم القصد الجنائي المطلق، حيث يكفي لقيام الركن المعنوي فيها مجرد العلم والإرادة في نسبة الأمر إلى الغير بنية النشر، دون حاجة إلى إثبات قصد خاص كالإضرار بالمجني عليه أو التشهير به، أي أن جريمة القذف تدخل في زمرة الجرائم العمدية، فلا بد أن يكون الجاني قد تعمد إسناد الجريمة إلى الغير على خلاف الحقيقة، مما يعني أن مجرد الخطأ أو الغفلة لا يكفي لقيام هذه الجريمة. وأما الركن المادي فيتحقق بفعل الإسناد نفسه مع توافر وسيلة من وسائل العلانية التي عدتها المادة ٦٩٧ على سبيل الحصر، وإن كان بعض الفقهاء يرى أن هذه الوسائل قد ذُكرت على سبيل المثال لا الحصر، وأن أي وسيلة حديثة تحقق نفس الغرض تدخل في إطار النص.[٦٧]

وإذا كان الأصل في جريمة القذف أنها جريمة ضد النظام العام بقدر ما هي جريمة ضد الفرد، ذلك أنها تمس صميم العلاقات الاجتماعية وتُخل بالثقة بين أفراد المجتمع وتُشيع الفاحشة وتُنشر الأكاذيب التي تهدد استقرار الأسر والمجتمعات، فإن التساؤل الذي يبرز في هذا المقام هو ما إذا كان رضا المجني عليه يمكن أن يؤثر في قيام هذه الجريمة أو في المسؤولية الجزائية المترتبة عليها. لقد استقر الفقه الجنائي الإيراني والقضاء الإيراني على أن رضا المجني عليه لا يُعتبر سببًا من أسباب الإباحة في جريمة القذف.[٦٨]

بمعنى أنه حتى لو رضي المجني عليه بأن يُقذف وينسب إليه أمر جرمي، فإن هذا الرضا لا يحول دون تحقق الجريمة، ولا يمكن للجاني أن يحتج بهذا الرضا لدفع المسؤولية الجزائية عنه أو لتبرير فعله، وذلك استنادًا إلى القاعدة الفقهية الراسخة التي تقول إن "حق الله لا يسقط برضا العبد"، أي أن الحق الذي هو لله تعالى أو للدولة والمجتمع لا يمكن أن يسقط بمجرد رضا شخص معين. وقد صرحت بذلك إحدى النظريات الإدارية الصادرة عن إدارة الشؤون القانونية للقضاء الإيراني، إذ أكدت على أن رضا المجني عليه لا يرفع التقصير عن الجاني، ولا يمكن اعتباره دليلًا على إباحة الفعل، ولا مانعًا من تنفيذ العقوبة.[٦٩]

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة ولا تخلو من استثناءات، ذلك أن المشرع الإيراني قد صنف جريمة القذف ضمن الجرائم القابلة للعفو (جرايم قابل گذشت) بموجب المادة ١٠٤ من قانون العقوبات الإسلامي، وهو ما يعني أن الدعوى الجزائية في هذه الجريمة لا تبدأ إلا بشكوى المجني عليه، وله وحده الحق في التنازل عن هذه الشكوى أو العفو عن الجاني في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وعندئذ يتوقف الإجراء الجزائي أو يسقط الحكم الصادر، دون أن يكون للنيابة العامة أو المحكمة الحق في الاستمرار في الدعوى رغم رغبة المجني عليه في العفو، ما لم تكن هناك مصلحة عامة تستدعي الاستمرار. وهذه الآلية تمثل تطبيقًا عمليًا لسياسة جنائية تقوم على فكرة أن القانون الجنائي لا ينبغي أن يتدخل في النزاعات الشخصية إذا كان صاحب الحق الأصيل قد تنازل عن حقه، وهو ما يحقق التوازن بين حماية الأعراض والسمعة من جهة، واحترام الإرادة الفردية للشخص في كيفية التعامل مع ما يمس شخصه وحياته الخاصة من جهة أخرى. وبهذا المعنى، يمكن القول إن رضا المجني عليه في جريمة القذف لا يؤثر على الركن الشرعي للجريمة ولا يبطل قيامها، وإنما يؤثر على الدعوى الجزائية بوصفه مانعًا من موانع السير فيها أو سببًا لانقطاعها، شريطة أن يكون الرضا أو العفو صادرًا عن المجني عليه نفسه أو عن وكيله الخاص، وأن يكون قد تم التعبير عنه بشكل صريح لا يحتمل التأويل.[٧٠]

ولم يترك المشرع الإيراني مسألة رضا المجني عليه دون ضوابط، بل وضع جملة من الشروط التي يجب أن تتوافر في هذا الرضا حتى يترتب عليه الأثر القانوني المتمثل في سقوط حق الدولة في المتابعة الجزائية أو العقاب، وهذه الشروط مستمدة من القواعد العامة في القانون المدني والقانون الجنائي على السواء. أول هذه الشروط وأهمها أن يكون الرضا صادرًا عن مجني عليه أهلًا قانونيًا للرضا، أي أن يكون بالغًا عاقلًا رشيدًا مدركًا لما يترتب على فعله من آثار، فلا يُعتد برضا الصغير غير المميز أو المجنون أو المعتوه، لأن إرادة هؤلاء لا تعتبر معبرة عن حقيقة موقفهم ولا يمكن أن تكون أساسًا لإسقاط حق عام كحق الدولة في العقاب. ثانيها، أن يكون الرضا صريحًا لا يحتمل التأويل.[٧١]

فلا يكفي أن يُفهم من سلوك المجني عليه أو موقفه الضمني أنه قد رضي بالجريمة أو سكت عنها، بل لا بد أن يُعبر عن رضاه بأي وسيلة كانت، سواء أكان ذلك كتابة أم شفاهة، مع ضرورة أن يكون هذا التعبير واضحًا لا لبس فيه ولا غموض. ثالثها، أن يكون الرضا سابقًا على وقوع الجريمة أو مقترنًا بها، ذلك أن الرضا اللاحق يُعد في حقيقته عفوًا لا رضا، والعفو يختلف عن الرضا في آثاره، فالعفو لا يمنع قيام الجريمة ولا يبطلها، وإنما يؤدي إلى إسقاط العقوبة إذا صدر قبل صدور حكم مبرم، بينما الرضا إذا كان سابقًا قد يصل في بعض الجرائم إلى حد نفي قيام الجريمة من الأساس إذا كان الفعل مباحًا في ذاته برضاء صاحبه. ورابع هذه الشروط، أن لا يكون الرضا مشوبًا بعيب من عيوب الإرادة كالإكراه أو التدليس أو الغلط، فإذا ثبت أن المجني عليه قد رضي تحت ضغط أو إكراه أو نتيجة لخداع وتدليس من جانب الجاني، فإن هذا الرضا يعتبر باطلًا ولا يرتب أي أثر قانوني، ويعتبر الجاني كأنه لم يحصل على رضا المجني عليه من الأساس. وهذه الشروط مجتمعة تعكس حرص المشرع الإيراني على ألا يُستخدم رضا المجني عليه كوسيلة للاحتيال على القانون أو كغطاء لارتكاب جرائم يرضى بها المجني عليه نتيجة ظروف استثنائية لا تعبر عن إرادته الحرة.[٧٢]

النتائج

أظهرت الدراسة أن ممارسة الحق تُعتبر من أسباب الإباحة، شريطة أن تتم ضمن الحدود التي يحددها الشرع والقانون، دون تجاوز أو تعسف.

١. يترتب على استيفاء ضوابط استعمال الحق انعدام المسؤولية الجنائية بسبب انتفاء الركن الشرعي للجريمة (الصفة غير المشروعة) حيث يتحول الفعل من محظور إلى مشروع

٢. الأصل في القذف أنه جريمة محرمة شرعاً ومجرمة قانوناً، وتستوجب عقوبة الحد (الجلد) أو التعزير والعقوبة الجنائية لحماية الأعراض والكرامة.

٣. يمثل استعمال الحق سبباً استثنائياً لإباحة الأفعال التي تشبه القذف أو تتضمنه؛ مثل: ممارسة حق الدفاع أمام القضاء، تقديم الشكاوى والبلاغات ضد الموظفين، ممارسة النقد البناء للوظيفة العامة، والشهادة.

٤. أوجب الفقه الإسلامي حد القذف (ثمانون جلدة) مع عدم قبول شهادة القاذف لحماية الأعراض وتماسك المجتمع.

٥. علة الإباحة في الفقه تقترن بانتفاء علة التجريم أو وجود ظرف شرعي راجح يحمي إحدى الضروريات الخمس (الدين، النفس، العرض، المال، العقل).

٦. استقر الفقه على قاعدة أن "الواجب لا يتقيد بشرط السلامة"، بشرط التقيد الدقيق بحدود الحق أو الواجب وعدم التجاوز أو التفريط

التوصيات

١.ضبط التشريعي لحالات الإباحة: يُوصى المشرّع العراقي بإعادة صياغة المقتضيات القانونية المتعلقة باستعمال الحق في القذف والسب، لوضع حدود وضوابط واضحة ومحددة تمنع التوسع في تفسير "حسن النية" أو التعسف في استعمال الحقوق (مثل حق النقد وحق الإبلاغ).

٢.الموازنة بين حرية التعبير وحماية الأعراض: يُوصى المشرّع والنظام القضائي العراقي بإرساء معايير دقيقة توازن بين كفالة حرية التعبير والنقد البناء لأعمال الوظيفة العامة من جهة، وبين صيانة كرامة وحرمة أعراض الأفراد والموظفين العموميين من جهة أخرى.

٣.التوفيق مع أحكام الشريعة الإسلامية: يُوصى المشرّع العراقي باستلهام وتطبيق الضوابط الفقهية الإسلامية المتعلقة بالإباحة (مثل حالات اللعان ودفع الظلم والتأديب في حدود الشرع) وتأطيرها ضمن نصوص قانون العقوبات العراقي، لضمان اتساق التشريع مع الثوابت الفقهية.

٤.تحديد المسؤولية عند التجاوز: يُوصى بإفراز أحكام قانونية صريحة تُحدد نطاق المسؤولية الجنائية والمدنية بدقة في حالات تجاوز الحدود الشرعية والقانونية أثناء ممارسة الحق أو أداء الواجب.

٥.تفعيل دور القضاء في تقدير الركن المعنوي (حسن النية): يُوصى بتوجيه المحاكم العراقية نحو وضع معايير قاطعة لتقييم "حسن النية" لدى ممارس حق النقد أو الإبلاغ، لضمان عدم اتخاذ أسباب الإباحة كغطاء أو ساتر للافتراء وتصفية الحسابات الشخصية التي تمس الاعتبار والكرامة.

٦.تنظيم نطاق حق التأديب الأسري وتحديد حدوده: يُوصى المشرّع العراقي بالتدقيق في حدود وضوابط "حق التأديب" داخل نطاق الأسرة (كالوالدين أو المعلمين)، مع وضع نصوص صريحة تحظر استخدام اللفظ المحرّم أو ما يشبه القذف والسب بحجة التربية والتأديب، درءاً لانتهاك الحقوق وصيانةً للروابط الأسرية وفق المقاصد الشرعية والقانونية.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت دور استعمال الحق في جريمة القذف في الفقه الإسلامي والأنظمة القانونية في العراق وإيران، يتضح أن موضوع استعمال الحق يمثل مسألة مهمة في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية عن الأفعال والأقوال التي قد تمس شرف الإنسان واعتباره، إذ لا يكفي مجرد صدور عبارات تتضمن معنى يمس عرض الغير لقيام المسؤولية، وإنما يتعين النظر إلى طبيعة الفعل والظروف التي صدر فيها، ومدى توافر العناصر والشروط التي يتطلبها التجريم، وما إذا كان الفاعل يمارس حقًا مقررًا شرعًا أو قانونًا وفي الحدود المشروعة لهذا الحق.

وقد أظهرت الدراسة أن الفقه الإسلامي والفقه الإمامي الشيعي يلتقيان في الأصل العام القائم على حماية العرض وصيانة الكرامة الإنسانية وتحريم القذف، مع اشتراط توافر عناصره وشروطه الشرعية حتى تترتب آثاره. وفي الوقت ذاته، لم يتجاهل الفقه الحالات التي يكون فيها إسناد بعض الوقائع إلى الغير مرتبطًا بمصلحة مشروعة، كالشهادة أمام القضاء، أو الشكوى، أو التظلم، أو طلب رفع الضرر، حيث يختلف الحكم بحسب طبيعة القول ومقصده والجهة التي وجه إليها ومدى ارتباطه بالمصلحة التي شرع من أجلها. ومن ثم فإن ممارسة الحق المشروع لا ينبغي أن تتحول إلى وسيلة للاعتداء على أعراض الآخرين أو التشهير بهم خارج الحدود التي تقتضيها المصلحة المشروعة.

أما التشريع العراقي، فقد اتجه إلى تحقيق التوازن بين حماية الشرف والاعتبار من ناحية، وضمان ممارسة الحقوق والحريات المقررة قانونًا من ناحية أخرى، بحيث لا تمتد الحماية الجنائية إلى الأفعال التي تقع في إطار استعمال حق مشروع متى التزم صاحب الحق بحدوده القانونية. ويظهر في ذلك تأثر السياسة الجنائية بفكرة التمييز بين الاعتداء غير المشروع وبين السلوك الذي يستند إلى حق أو مصلحة يحميها القانون. بينما يتميز التشريع الإيراني بخصوصية واضحة نتيجة ارتباط جريمة القذف بالأحكام الشرعية والفقه الإمامي، إذ نظم المشرع الإيراني القذف في إطار الجرائم الحدية، الأمر الذي يجعل تحديد عناصر الجريمة وشروط تحققها وآثارها أكثر ارتباطًا بالأصول الفقهية والنصوص الشرعية، مع وجود تنظيم قانوني تفصيلي لأحكامها.

وتكشف المقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الشيعي والتشريعين العراقي والإيراني عن وجود أوجه تشابه تتمثل في الحرص على حماية العرض والسمعة، وضرورة توافر الشروط اللازمة لقيام جريمة القذف، والتمييز بين الاعتداء غير المشروع وبين بعض صور استعمال الحق أو تحقيق المصلحة المشروعة. كما تتفق الاتجاهات محل الدراسة في عدم جواز اتخاذ استعمال الحق ذريعة للإضرار بالغير أو تجاوز الحدود المشروعة. أما أوجه الاختلاف، فتتعلق أساسًا بالمصدر القانوني للحكم، وطبيعة جريمة القذف، ونطاق استعمال الحق وآثاره؛ فالفقه الإسلامي والشيعي يستندان

بصورة أساسية إلى النصوص الشرعية والقواعد الفقهية، في حين يعتمد التشريع العراقي على القواعد والنصوص القانونية الوضعية، بينما يجمع التشريع الإيراني بين التقنين القانوني والأصول الشرعية والفقهية، وهو ما أكسبه خصوصية في تنظيم جريمة القذف.

الهوامش

[١] حسني، محمود نجيب، ١٩٨٩م، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الناشر: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص ١٥١.

[٢] سورة النور، الآية ٤. ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وأولئك هُمُ الْفَاسِقُونَ)).

[٣] الكاساني، علاء الدين، ١٤٢٤هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ج ٧، ص ٦٣.

[٤] سورة النور، الآية ٥. ((إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)).

[٥] عبد المحسن، ٢٠٢٣م، السب والقذف في التشريع الجنائي الإسلامي، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، صص ٧-٥.

[٦] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ١٩٨٦م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ج ٧، ص ١٤٠.

[٧] فايز مدني، محمّد، ٢٠١٧م، جريمة القذف في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية، مجلة كلية الفقه، ص ٤٧.

[٨] الملتزم بأحكام الشريعة هو: المسلم، والذمي، والمستأمن، والمعاهد.

[٩] جوادنيا ريك، محمّد، ١٤٠٣ش، حدّ القذف، القانون في يد القاضي؛ السرعة والحسم في تنفيذ العدالة، طهران: المكتب المركزي لدار نشر بوم سازه (سيفيليكا).

[١٠] نجفي، هادي، ١٤٠١ش، «درس خارج الفقه: كتاب الحدود والتعزيرات، حد القذف، شروط المقذوف»، مدرسة الفقاهة، موقع إشيا.

[١١] زراعت، عباس، ١٣٩٠ش، شرح قانون مجازات إسلامي بخش حدود، جلد أول: جرايم منافى عفت، الطبعة الثالثة، ققنوس، رقم البطاقة في معهد الحقوق والقانون الإيراني، ص ٣٤.

[١٢] كارخيريان، محمّد حسين، ١٣٩٢ش، كاملترين مجموعه محشاي قانون مجازات إسلامي مصوب ١٣٩٢/٠٢/٠١، جلد دوم: تطبيق با قانون مجازات إسلامي سابق، الطبعة الأولى، راه نوين، رقم البطاقة في معهد الحقوق والقانون الإيراني، ص ٢١.

[١٣] زراعت، عباس، ١٣٩٢ش، شرح مختصر قانون مجازات إسلامي مصوب ١٣٩٢، الطبعة الأولى، ققنوس، رقم البطاقة في معهد الحقوق والقانون الإيراني، ص ٦٧.

[١٤] كلينى، محمّد بن يعقوب، ١٤٢٩ق، الكافى، دارالحديث، قم، ص ٥٦.

[١٥] طوسى، محمّد بن حسن، ١٤٢٧ق، رجال الشيخ الطوسى، قم: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، چاپ سوم، ص ١٠.

[١٦] علامه حلى، حسن بن يوسف، ١٤١٠ق، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، محقق: فارس حسون، قم: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ص ٣٢.

[١٧] الجزيري، عبد الرحمن، ٢٠٠٣م، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، الجزء الخامس، ص ١٦٠.

[١٨] ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، ١٩٩٧م، المغني، دار عالم الكتب، ط ٣، كتاب اللعان.

[١٩] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمّد، ١٩٩٩م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١، ص ٢٦٥.

[٢٠] القرطبي، الجامع: ١٣٢/٥؛ السامرائي، مصطفى علوان عبود، ١٩٩٩م، حكم نكاح المتعة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، ص ٥٥.

[٢١] الحطّاب الرعيني، محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن، ١٩٩٨م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المكتبة الإسلامية، شبكة إسلام ويب، ج ٤، ص ١٣٤.

[٢٢] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، ١٩٥٠م، الوسائل الى مسامرة الأوائل، تحقيق، اسعد طلس، بغداد: مطبعة النجاح، ص ٥٢.

[٢٣] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٤٧٢/١؛ الصابوني، صفوة التفاسير: ١/ ٢٦٩.

[٢٤] أبن ماجة، سنن ابن ماجة: ٣٠٦/١؛ النسائي، سنن النسائي: ٨١/٢.

[٢٥] ينظر: المادة (٤٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

[٢٦] القرطبي، الجامع: ٢٣/٥؛ الدوري، صلاح الدين، ١٩٩٩م، "حقوق المرأة في القرآن الكريم"، مجلة كلية المعلمين، العدد، ١٩، بغداد، ص ١٠٣.

[٢٧] ينظر: المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢٨] ينظر: المادة (١/٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢٩] الحجامي، أنسام سمير طاهر، ٢٠١٥م، تعريف جريمة القذف، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة السابعة، العدد الثاني، ص ٣٣٩.

[٣٠] الحسني، عباس، شرح قانون العقوبات الجديد، ص ١٠٦؛ نشأت، أكرم، ١٩٩٠م، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بغداد، مطبعة الفتيان، ص ١٣٦ وما بعدها.

[٣١] السعدي، حميد، ١٩٧٠م، شرح قانون العقوبات الجديد، ج ١، بغداد: مطبعة المعارف، ص ٣٢٠.

[٣٢] النصراوي، سامي، ١٩٧٧م، المبادىء العامة في قانون العقوبات، بغداد: مطبعة دار السلام، ص ١٤٦.

[٣٣] المصدر نفسه، ص ١٤٧.

[٣٤] عثمان، سعيد عثمان، ١٩٦٨م، استعمال الحق كسبب للاباحة، القاهرة، دون ناشر، ص ١٧٤ ومابعدها.

[٣٥] الحديثي، فخري، ١٩٩٢م، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بغداد: مطبعة الزمان، ص ١٣٦.

[٣٦] ينظر: المادة (١/٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٩١.

[٣٧] محمود، ضاري خليل، ١٩٨٢م، اثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجزائية، بغداد: دار القادسية، ص ٣١ وما بعدها.

[٣٨] عبد شويش، ماهر ١٩٩٠م، الاحكام العامة في قانون العقوبات، الموصل، دار الحكمة للطباعة والنشر، ص ٣٤٣.

[٣٩] القيسي، وداد عبد الرحمن، ١٩٩٠م، الاباحة في الجرائم الناشئة عن الالعاب الرياضية، رسالة ماجستير، بغداد: جامعة بغداد، ص ٣٠.

[٤٠] حسني، محمود نجيب، ١٩٨٩م، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ص٢٤٠.

[٤١] سلمان، حكمت موسى، ١٩٨٧م، طاعة الاوامر واثرها في المسؤولية الجزائية، بغداد: دون ناشر، ص ٣٣ وما بعدها.

[٤٢] بلال، احمد عوض، ١٩٩٦م، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٢٠٣ وما بعدها.

[٤٣] مزهر، شميم، ٢٠٢٢م، الحقوق والحريات الدستورية الضمنية ووسائل اثباتها الدستور العراقي (نموذجاً)، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية، العدد ١٧، ص ٧٣.

[٤٤] المصدر نفسه، ص ٧٤.

[٤٥] محمود، ضاري خليل، ١٩٩٠م، تفاوت الحماية الجنائية بين المرأة والرجل في قانون العقوبات المقارن والشريعة الإسلامية، بغداد: مطبعة الجاحظ، ص ١٧٢.

[٤٦] الحديثي، فخري عبد الرزاق، ١٩٩٦م، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بغداد: مطبعة الزمان، ص ٢٧٩.

[٤٧] ابراهيم يوسفى، ٢٠١٩م، حقوق الجنايات الخاص: الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط ٣، مؤسسة ميزان القانونية، ص ١٦٥.

[٤٨] محمود، ضاري خليل، ١٩٨٨م، أسباب الإباحة والشروط الاستثنائية في القانون الجنائي المقارن، مطبعة الجاحظ، ص ١٧٤.

[٤٩] ينظر: المادة٢٤٥ من قانون العقوبات الإسلامي لسنة ١٣٩٢ هـ. ش، تقع المادة في الكتاب الثاني (الحدود) – الجزء الثاني (الجرائم الموجبة للحد) – الفصل الرابع (القذف).

[٥٠] ينظر: المواد (١٥٦، ١٦٠) من قانون العقوبات العام لسنة ١٣٧٥ هـ.ش (المادة ١٥٦) – عندما يكون الشخص في وضع يسمح له بالدفاع عن حياته أو ثروته أو عرضه أو ممتلكاته أو حرية جسده أو أي شخص آخر ضد أي خطر حالي أو وشيك، فإنه يرتكب، باتباع خطوات الدفاع، سلوكاً يعد بمثابة تعتبر جريمة بموجب القانون إذا لم يعاقب المجتمع على الحالات التالية:

أ– أن يكون السلوك المرتكب ضرورياً لتجنب العدوان أو الخطر. ب– أن يكون الدفاع مبنياً على أدلة معقولة أو خوف منطقي. ج– أن الخطر والاعتداء لم يقع نتيجة عمل مقصود أو عدوان من فرد أو دفاع عن شخص آخر. ت– إن مناشدة القوات الحكومية لا يمكن عملياً بدون وقت، أو أن تدخلها لا يجدي نفعاً في صد العدوان والخطر.

ملاحظة ١– يجوز الدفاع عن حياة شخص آخر وعرضه وحريته وماله وحريته إذا كان يدافع عن أقاربه، أو كانت مسؤولية الدفاع عنه على المدافع، ملاحظة ٢– عندما يكون مبدأ الدفاع واضحا، ولكن الالتزام بشروطه غير واضح، فمن مسؤولية المهاجم إثبات عدم الالتزام بشروط الدفاع. ملاحظة ٣– في حالات الدفاع الشرعي تسقط الفدية أيضاً، باستثناء الدفاع عن اعتداء المجنون، فيدفع الفدية من بيت المال.

المادة ١٦٠ – أدلة الجريمة هي الاعترافات والشهادة واليمين والأيمان في الأحوال التي يعينها القانون ويعرفها القاضي.

ملاحظة – قواعد وشروط القسام التي تصح في إثبات القصاص والدية أو نفيها تكون وفقاً للأحكام الواردة في كتاب القصاص والدية من هذا القانون.

[٥١] رحماني، محسن، ١٣٩٨ش، الإجراءات الجزائية في القانون الإيراني، طهران، صص ٣٣٠-٣١٢.

[٥٢] أردبيلي، حمد علي، ١٣٨٨ش، حقوق جزاى عمومى، جلد دوم، نشر ميزان، الطبعة الثالثة، ص ٢٤٥.

[٥٣] ميرمحمّد صادقي، حسين، ١٣٩٠ش، جرائم عليه اشخاص، نشر ميزان، الطبعة الثانية، ص ١٣٢.

[٥٤] أردبيلي، محمّد علي، ١٣٩٢م، حقوق كيفرى اختصاصى، جرائم عليه اشخاص، نشر ميزان، الطبعة الأولى، ص ٢١٠.

[٥٥] ينظر: المواد ٢٣ و٢٤ و٢٨ و٣٤من الدستور الإيراني لسنة١٩٧٩ المعدل لسنة١٩٨٩.

[٥٦] منصورآبادى، مصطفى، ١٣٩٧ش، حقوق جزاى اختصاصى، جرايم عليه حيثيت و آبرو، تهران: انتشارات سمت، چاپ سوم، صص ١١٥-١١٢.

[٥٧] آقايى نيا، حسين، ٢٠٢٢م، جرايم عليه اشخاص: شخصيت معنوى (الجرائم ضد الأشخاص: الشخصية المعنوية)، ط ٥، مؤسسة تدوين كتب العلوم الإنسانية للجامعات (سمت)، ص ١٥٨.

[٥٨] يوسفي، إبراهيم، ٢٠١٩م، حقوق جزاى اختصاصى: جرايم عليه اشخاص (القانون الجنائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص)، ط ٣، منشورات ميزان، ص ١٩٨.

[٥٩] يوسفي، إبراهيم، ٢٠١٩م، القانون الجنائي المحدد: الجرائم ضد الأفراد (التشهير، الإهانة، القذف)، طهران: منشورات ميزان، الطبعة الأولى، صص ٤٧-٤٥.

[٦٠]. ميرمحمّد صادقى، حسين، ٢٠٢١م، حقوق جزاى اختصاصى (٤): جرايم عليه شخصيت معنوى اشخاص (القانون الجنائي الخاص: الجرائم ضد الشخصية المعنوية للأشخاص)، ط ٦، منشورات ميزان، نشر ميزان، ص ١٠٢.

[٦١] الرأي الاستشاري رقم ٩٨٧/٩٦/٧ الصادر بتاريخ ١٣٩٦/٠٤/٣١ عن الإدارة القانونية العامة للقضاء الإيراني، بشأن عدم استيفاء جريمة التشهير في سياق المطالبة بالحقوق ورفع الظلم.

[٦٢] ينظر: المادة ٢. قانون الجرائم السياسية الإيراني، الصادر عام ١٣٩٥.

[٦٣] مير محمّد صادقي، حسين، ١٤٠٠ش، القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الشخصية الروحية للأفراد)، طهران: منشورات ميزان، الطبعة الأولى، صص ٣١٩-٣٠٤.

[٦٤] صادقي، محمّد حسن، ١٣٩٩ش، القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأفراد)، طهران: منشورات ميزان، الطبعة الرابعة عشرة، صص ٢١٠-٢٠٨.

[٦٥] نوربهة، رضا، ١٣٩٢ش، خلفية القانون الجنائي العام، طهران: منشورات غنج دانش، الطبعة التاسعة والعشرون، ص ٣٤١.

[٦٦] منصور آبادي، مصطفى، ٢٠١٨م، القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الشرف والكرامة)، طهران: منشورات سمت، الطبعة الثالثة، صص ١١٥-١١٢.

[٦٧] جرافاندي، فرشيد، ٢٠١٤م، جريمة التشهير وعقوبتها في القانون الجنائي الإيراني، المؤتمر الدولي للعلوم الإنسانية والتربوية والقانونية والاجتماعية، ص ١١٢.

[٦٨] حيدري، علي مراد، ٢٠١٥م، دراسة فقهية وقانونية لجريمة التشهير، مجلة القانون والسياسة، السنة ١٧، العدد ٤٥، شتاء، ص ٤٧.

[٦٩] المصدر نفسه، ص ٤٧.

[٧٠] الأردبيلي، محمّد علي، ٢٠٢٠م، القانون الجنائي العام، طهران: دار ميزان للنشر، الطبعة الخامسة عشرة، ص ١٨٥.

[٧١] جولدوزيان، إيرج، ٢٠١٩م، القانون الجنائي العام في إيران، طهران: دار مجد للنشر، الطبعة الثالثة عشرة، ص ٣٠٦.

[٧٢] نجفي أبراند آبادي، عبد الحسين، ٢٠٢١م، القانون الجنائي العام (المجلدان ١ و ٢)، طهران: منشورات ميزان، الطبعة الحديثة، ص ٦٧.

References

I. The Holy Quran and Holy Books

1.The Holy Quran.

II. Sources of Jurisprudence (Fiqh), Hadith, and Tafsir

A. Sunni Jurisprudence, Tafsirs, and Hadith Commentaries

1.Ibn Rushd al-Hafid, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad. *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*. Cairo: Dar al-Hadith, 2004.

2.Ibn Qudamah al-Maqdisi, Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad. *Al-Mughni*. 3rd ed., Riyadh: Dar ‘Alam al-Kutub, 1417 AH - 1997 AD.

3.Ibn Kathir, Isma’il ibn ‘Umar. *Tafsir al-Qur’an al-‘Azim*.

4.Ibn Majah, Abu ‘Abdullah Muhammad ibn Yazid. *Sunan Ibn Majah*.

5.Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma’il. *Sahih al-Bukhari*.

6.Al-Jaziri, ‘Abd al-Rahman. *Al-Fiqh ‘ala al-Madhahib al-Arba‘ah*. 2nd ed., Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD.

7.Al-Sa’ati, Ahmad ‘Abd al-Rahman. *Al-Fath al-Rabbani li-Tartib Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani*.

8.Al-Suyuti, Jalal al-Din ‘Abd al-Rahman. *Al-Wasa’il ila Musamarat al-Awa’il*. Edited by: As’ad Talas, Baghdad: Matba’at al-Najah, 1950.

9.Al-Shawkani, Muhammad ibn ‘Ali. *Fath al-Qadir al-Jami’ bayna Fannay al-Riwayah wa al-Dirayah min ‘Ilm al-Tafsir*. 1st ed., Damascus/Beirut: Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalim al-Tayyib, 1414 AH.

10.Al-Sabuni, Muhammad ‘Ali. *Safwat al-Tafasir*.

11.Al-Qurtubi, Abu ‘Abdullah Muhammad ibn Ahmad. *Al-Jami’ li-Ahkam al-Qur’an*.

12.Al-Kasani, ‘Ala’ al-Din. *Bada’i’ al-Sana’i’ fi Tartib al-Shara’i’*. 1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1424 AH.

13.Al-Mawardi, Abu al-Hasan ‘Ali ibn Muhammad. *Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi‘i*. 1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD.

14.Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri. *Sahih Muslim*.

15.Al-Nasa’i, Ahmad ibn Shu’ayb. *Sunan al-Nasa’i*.

B. Imami Shiite Jurisprudence and Hadith Sources

16.Al-Kulayni, Muhammad ibn Ya’qub. *Al-Kafi*. Qom/Beirut: Manshurat al-Fajr, 1428 AH - 2007 AD.

17.Al-Muhaqqiq al-Hilli, Ja’far ibn al-Hasan. *Shara’i’ al-Islam fi Masa’il al-Halal wa al-Haram*. 2nd ed., Qom: Mu’assasat al-Nashr al-Islami, 1408 AH.

18.Al-Najafi, Muhammad Hasan. *Jawahir al-Kalam fi Sharh Shara’i’ al-Islam*. 7th ed., Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, 1981 AD.

III. General and Specialized Legal Books and References

A. Iraqi and Comparative Arab Law

19.Bilal, Ahmad ‘Awad. *Muhadarat fi Qanun al-‘Uqubat: al-Qism al-‘Amm*. Cairo: Dar al-Nahdah al-‘Arabiyyah, 1996 AD.

20.Al-Hadithi, Fakhri ‘Abd al-Razzaq. *Sharh Qanun al-‘Uqubat: al-Qism al-Khas*. Baghdad: Matba’at al-Zaman, 1996 AD.

21.Al-Hadithi, Fakhri ‘Abd al-Razzaq. *Sharh Qanun al-‘Uqubat: al-Qism al-‘Amm*. Baghdad: Matba’at al-Zaman, 1992 AD.

22.Al-Hasani, ‘Abbas. *Sharh Qanun al-‘Uqubat al-Jadid*.

23.Husni, Mahmoud Najib. *Sharh Qanun al-‘Uqubat: al-Qism al-‘Amm*. Cairo: Dar al-Nahdah al-‘Arabiyyah, 1989 AD.

24.Al-Khalaf, ‘Ali Husayn, and Al-Shawi, Sultan. *Al-Mabadi’ al-‘Ammah fi Qanun al-‘Uqubat*. Baghdad: Mudiriyat Dar al-Kutub, 1982 AD.

25.Al-Sa’di, Hamid. *Sharh Qanun al-‘Uqubat al-Jadid*. Vol. 1, Baghdad: Matba’at al-Ma’arif, 1970 AD.

26.Salman, Hikmat Musa. *Ta’at al-Awamir wa Atharuha fi al-Mas’uliyyah al-Jaza’iyyah*. Baghdad, 1987 AD.

27.Shuwaysh, Mahir ‘Abd. *Al-Ahkam al-‘Ammah fi Qanun al-‘Uqubat*. Mosul: Dar al-Hikmah lil-Tiba’ah wa al-Nashr, 1990 AD.

28.‘Uthman, ‘Uthman Sa’id. *Isti’mal al-Haq ka-Sabab lil-Ibahah*. Cairo, 1968 AD.

29.Mahmoud Najib Husni, *Sharh Qanun al-‘Uqubat, al-Qism al-‘Amm*, Publisher: Dar al-Nahdah al-‘Arabiyyah, 1st ed., 1989 AD.

30.Mahmoud, Dhari Khalil. *Athar Rida al-Majni ‘alayhi fi al-Mas’uliyyah al-Jaza’iyyah*. Baghdad: Dar al-Qadisiyyah, 1982 AD.

31.Mahmoud, Dhari Khalil. *Tafawut al-Himayah al-Jina’iyyah bayna al-Mar’ah wa al-Rajul fi Qanun al-‘Uqubat al-Muqaran wa al-Shari’ah al-Islamiyyah*. Baghdad: Matba’at al-Jahiz, 1990 AD.

32.Mahmoud, Muhammad Zaki. *Athar al-Jahl wa al-Ghalat fi al-Mas’uliyyah al-Jina’iyyah*. Cairo: Dar al-Fikr al-‘Arabi, 1967 AD.

33.Nash’at, Akram. *Al-Qawa’id al-‘Ammah fi Qanun al-‘Uqubat al-Muqaran*. Baghdad: Matba’at al-Fityan.

34.Al-Nasrawi, Sami. *Al-Mabadi’ al-‘Ammah fi Qanun al-‘Uqubat*. Baghdad: Matba’at Dar al-Salam, 1977 AD.

B. Iranian Law (Translated and Persian Sources)

34.Ardabili, Muhammad Ali. *Huquq-e Jazay-e Umumi* (General Criminal Law). 15th ed., Tehran: Nashr-e Mizan, 2020 AD / 1399 SH.

35.Ardabili, Muhammad Ali. *Huquq-e Keyfari-ye Ekhtesasi: Jarayem-e ‘alayh-e Ashkhas* (Special Criminal Law: Crimes Against Persons). 1st ed., Tehran: Nashr-e Mizan, 1392 SH.

36.Aghaei-Nia, Hossein. *Jarayem-e ‘alayh-e Ashkhas: Shakhsiyat-e Ma’navi* (Crimes Against Persons: Moral Personality). 5th ed., Tehran: Samt Publications, 2022 AD.

37.Goldouzian, Iraj. *General Criminal Law in Iran*. 13th ed., Tehran: Majd Publishing House, 2019 AD.

38.Rahmani, Mohsen. *Criminal Procedure in Iranian Law*. Tehran, 1398 SH.

39.Sadeghi, Muhammad Hassan. *Huquq-e Jazay-e Ekhtesasi: Jarayem-e ‘alayh-e Ashkhas* (Special Criminal Law: Crimes Against Persons). 14th ed., Tehran: Mizan Publications, 1399 SH.

40.Mansourabadi, Mostafa. *Huquq-e Jazay-e Ekhtesasi: Jarayem-e ‘alayh-e Heythiyat va Abru* (Special Criminal Law: Crimes Against Honor and Dignity). 3rd ed., Tehran: Samt Publications, 2018 AD / 1397 SH.

41.Mir-Mohammad Sadeghi, Hossein. *Huquq-e Jazay-e Ekhtesasi (4): Jarayem-e ‘alayh-e Shakhsiyat-e Ma’navi-ye Ashkhas* (Special Criminal Law (4): Crimes Against the Moral Personality of Persons). 1st ed., Tehran: Mizan Publications, 2021 AD / 1400 SH.

42.Noor-Baha, Reza. *Zamineh-ye Huquq-e Jazay-e Umumi* (Background of General Criminal Law). 29th ed., Tehran: Ganj-e Danesh Publications, 1392 SH.
43.Yousefi, Ibrahim. *Huquq-e Jazay-e Ekhtesasi: Jarayem-e 'alayh-e Ashkhas* (Special Criminal Law: Crimes Against Persons - Defamation, Insult, and Slander). 1st ed., Tehran: Mizan Publications, 2019 AD.

IV. Theses, Studies, and Academic Research

44.Al-Baghdadi, 'Abd al-Qadir ibn 'Umar. *Khizanat al-Adab wa Lubb Lubab Lisan al-'Arab*. Edited by: 'Abd al-Salam Muhammad Harun, Cairo: Matba'at al-Madani.
45.Jaravandi, Farshid. "The Crime of Defamation and Its Punishment in Iranian Criminal Law." *International Conference on Humanities, Education, Law, and Social Sciences* (2014).
46.Al-Hajami, Ansam Samir Tahir. "Definition of the Crime of Slander (Qadhf)." *Risalat al-Huquq Journal*, College of Law/University of Kerbala, Vol. 7, No. 2 (2015).
47.Haydari, 'Ali Murad. "A Jurisprudential and Legal Study of the Crime of Defamation." *Journal of Law and Politics*, Vol. 17, No. 45 (Winter 2015).
48.Al-Duri, Salah al-Din. "Women's Rights in the Holy Quran." *Journal of the College of Teachers*, No. 19, Baghdad (1999).
49.Al-Samarra'i, Mustafa 'Alwan 'Abbud. "The Ruling on Nikah al-Mut'ah (Temporary Marriage) in Islamic Jurisprudence." Unpublished Master's Thesis, University of Baghdad - College of Islamic Sciences, 1999 AD.
50.'Abd al-Muhsin. "Insult and Slander (Sabb wa Qadhf) in Islamic Criminal Legislation." *Journal of the College of Law and Political Science* (2023).
51.Al-Qaisi, Widad 'Abd al-Rahman. "Justification in Crimes Arising from Sports Activities." Master's Thesis, University of Baghdad - College of Law, 1990 AD.
52.Muhammad, Fayiz Madani. "The Crime of Slander (Qadhf) in Islamic Sharia: A Jurisprudential Study." *Journal of the College of Fiqh* (2017).
53.Mazhar, Shamim. "Implied Constitutional Rights and Freedoms and Means of Proving Them: The Iraqi Constitution as a Model." *Journal of the College of Law and Political Science - Al-Iraqia University*, No. 17 (2022).

V. Laws, Legislation, and Advisory Opinions

54.General Legal Administration of the Iranian Judiciary. Advisory Opinion No. 7/96/987 issued on 31/04/1396 SH regarding the non-fulfillment of the crime of defamation in the context of claiming rights and seeking redress for injustice.
55.Constitution of the Islamic Republic of Iran of 1979, amended in 1989.
56.Iraqi Constitution of 2005.
57.Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, as amended.
58.Iranian Political Crimes Law of 1395 SH (2016 AD).
59.Iranian Islamic Penal Code of 1392 SH.
60.Iranian General Penal Code of 1375 SH.
61.Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.